

أَهْمَرُ فِتَاوَى النِّسَاءِ

من مسائل

الإمام المجدد الشيخ

مقبِل بن هادي الوادعي



جمع وترتيب

سراج الدين نصر

على اليماني

دار الضياء

للشَّعْر والتَّوَنُّعِ

أهم فتاوى النساء

من مسائل فضيلة الشيخ

مقبل بن هادي الوادعي

- رحمه الله تعالى -

جمع وترتيب

سراج الدين نصر علي اليماني

دار الضياء

للنشر والتوزيع

جميع حقوق الطبع محفوظة
لـ « دار الضياء للنشر والتوزيع »

عضو اتحاد الناشرين المصريين (٣٧٨)

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

للاتصال بالدار : ج.م.ع. طنطا ش محمد فريد برج محمد فريد (٢٦) «الإدارة».

هاتف : 002040 - 3290288

تليفاكس : 002040 - 3307147 E_Mail : dar_eldia_eg@yahoo.com

3amro@mooga.com

جوال : 0104256424 او 0100575513 او 0101826084 - (0020)

فروعنا :

الإدارة ، طنطا ، ش محمد فريد برج محمد فريد (٢٦) - تليفاكس : 002040 - 3307147

المنصورة ، عزبة عقل - أمام شور للتسجيلات - جوال : 0127004112

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضِل الله فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد : . . .

فهذه باقة عطرة من فتاوى إمام اليمن ومحدثها فضيلة الشيخ المجدد مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - المتعلقة بأحكام النساء ، انتقيتها بعناية من «فتاويه» ، مما تحتاج إلى معرفته كل مسلمة في أمور دينها ، لا سيما ما يتعلق ببعض النوازل العصرية ، فأسأل الله أن أكون قد وفقت في انتقاء هذه المسائل .

وأن يكون هذا الجهد لي في ميزان أعمالِي يوم القيامة ، إنه ولي ذلك سبحانه والقادر عليه .

جامعه: سراج الدين اليمني



بطلان النكاح بغير ولي

ما حكم امرأة في بلد ووليها في بلد آخر وتزوجت بغير إذن وليها

«غارة الأشرطة» (٣٣/٢)

مع إمكان الاتصال بالولي ؟

الجواب : العقد باطل ، لأن في السنن عن أبي موسى الأشعري

رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا نكاح إلا بولي » .

لكن إذا قالت : هي لا تعرف أين وليها - وكذبت على الشخص -

فتزوج بها ثم أخبرته فالعقد ظاهره الصحة ، وهو عقد شبهة إلى أن يعلم ، فإذا علم فلا يجوز له أن يأتيها حتى يجدد العقد ، إلا أن يأتي الولي فيكون «عاضلاً» وترفع أمرها إلى القاضي ويعقد بها ، وإذا كان هناك أولاد فالأولاد تابعون لأبيهم لأنه عقد شبهة .



حكم عضل تزويج المرأة

ما حكم من عضل تزويج ابنته لأمر غير شرعية ؟

«غارة الأشرطة» (٣٣/٢)

الجواب : الرسول ﷺ يقول :

«فإن اشتجرا فالسلطان ولي من لا ولي له» .

وننصح إخواننا الصوماليين بالإقبال على الله تعالى ، والرجوع إليه ،

فإن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم :

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾

[الشورى : ٣٠]

ويقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم :

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾

[النحل : ١١٢]

ويقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم :

﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِي أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَافِرُ﴾ [سبأ : ١٥-١٧]

ولست أقول : الصومال وحدها ؛ بل بلاد المسلمين كلها ، فأولئك الذين يثيرون الفتن في المجتمعات الإسلامية ، ويحرشون الحكومات الظالمة على الدعاة إلى الله ، فأولى وأجدر بهم أن يتوجهوا إلى الله ، وأن يقبلوا على الله تعالى ، وأن يتعلموا العلم النافع ، فبواسطة العلم النافع تستطيع أن تميز بين الهدى والضلال والغي والرشد .

فأمر مهم أن تتفقه في الدين ، وترحل إلى العلماء ، كما أنه يجب على العلماء أن يقوموا بواجبهم نحو الدعوة إلى الله .



معنى حديث النبي ﷺ :

«العنوهن فإنهن ملعونات»

حديث الكاسيات العاريات ، وقول النبي ﷺ :

«غارة الأشرطة» (٤٧/٢)

«العنوهن فإنهن ملعونات» ، فهل إذا

وقعت لعنة الله على واحدة منهن تخرج من دائرة الإسلام وتطردها من رحمة الله ، أم ماذا يكون حالها ؟

الجواب : الذي أعرف منه أن لفظة : «العنوهن فإنهن ملعونات» بها شيء من الضعف ، وقد بحثناه ونحن بالمدينة وأنا بعيد عهد بذلك ، لكن الحديث الذي في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة :

«صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما : قوم لهم سياط يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» .

فهذا الذي في «صحيح مسلم» ، وأما حديث : «العنوهن فإنهن ملعونات» فأنا الآن على ضعفه ، وعلى فرض صحة هذه اللفظة فهي لا تعتبر كافرة ، بل هي مسلمة عاصية إذا كانت مسلمة ، وقد يحدث هذا من المبتدئ ؛ ففي ذات مرة قام شخص من المتحمسين في الحرم المكي وكفر النساء المتبرجات ، وأنا أعرف اسمه ، فقام الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - وقال : إنهن لا يكفرن بصنيعهن هذا إلا إذا كانت مستحلة ،

وتقول: الحجاب تزلت ، وليس على المرأة حرام أن تكشف وجهها وعصديها وساقها ، فحيث تكفر لردّها كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .
أما التي هي جاهلة لهذا أو تقول أنا مخطئة وأسأل الله أن يغفر لي ، ورب فتاة جاهلة ، يقول الأخ محمد مسمار - حفظه الله - عندما كان بمصر فقد ركب مع امرأة في سيارة أجرة وهي متبرجة وهو رجل فاضل لا يترك النصيح أينما كان ، فقال لها : ما هذا أمسلمة أنت ؟ قالت : نعم ، أنا مسلمة ، وأخرجت المصحف من الدرج ، فقال : هل هذا لباس الإسلام ؟ فقالت : والله لا أدري ، وهي مصدقة أنها لا تدري ، هل هذا لباس الإسلام أم لا .

وكنّت ذات مرة أنصح أخاً في الحرم المكي وهو محرم ، فأشرت إلى لحيته بمعنى أنه يعفّيه ، فقال : إن شاء الله إذا تحللت فسأحلقها ، فكثير من الناس لا يعرف الأحكام بسبب طول المدى .



(حياء أم المؤمنين عائشة من عمر وهو ميت)

أخرج الحاكم في الجزء الرابع الحديث السابع بإسناد صحيح كما في كتاب «دفاع عن السيرة» (ص: ٩٦١) للشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ما كنت أدخل البيت الذي دفن معهما - أي رسول الله وأبو بكر - عمر إلا وأنا مشدود عليّ ثيابي حياءً من عمر - رضي الله عنه - فما معنى حياؤها منه وهو ميت ؟

«غارة الأشرطة» (٥١/٢)

* * *

الجواب : الظاهر أنه من باب التقدير والاحترام له .

حكم إهداء الزهور للمريض عند عيادته

ما تقولون في إهداء الزهور للمريض عند عيادته ، وهل هي من

«غارة الأشرطة» (٦٦/٢)

التشبه ؟

الجواب : إذا كان هذا خاصاً بأعداء الإسلام يكون تشبهاً بهم ، وإذا كان المقصود الترفيه على المريض لم يكن عادة ، أما إذا كان عادة فلو كان فاكهة مثل التفاح أو الرمان أو البرتقال فربما يكون سبباً لترك العيادة - أي عيادة المريض \ - .



حكم تزيين الحوائط بورق الجدران

أوراق الجدران والديكور ما حكمها ؟ والستارة الزائدة على حجم

«غارة الأشرطة» (٦٨/٢)

النافذة ما حكمها ؟

الجواب : النبي ﷺ نهى عن ستر الجدران سواء أكان بأوراق أم كان بثياب ، فالنهي عام إلا إذا كان على نافذة ، فالنبي ﷺ يقول عائشة : دخل حجرتي وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تصاوير ، والذي أنكره النبي ﷺ هو التصاوير ، وأما الستر بالقرام للنافذة أو الكوة فلا بأس بذلك ، والكوة يصدق على النافذة ، وعلى الذي يكون محفوراً في الجدر وليس نافذة ، ولكن عمل من أجل أن توضع فيه الحاجات .
والذي ينبغي هو أن تكون الستارة على حجم النافذة إلا إذا كان من أجل ألا تدفعها الريح فلا بأس بذلك .



حكم الذهب المحلق للنساء

ما حكم لبس الذهب المحلق للنساء ؟ «غارة الأشرطة» (٧٨ / ٢)

الجواب : لا بأس به إن قبلت المرأة النصيح في ترك الذهب من أصله فذاك ، فإنه ربما يخشى عليها من الفتنة ، وأن يكون سبباً لإظهار زينتها ، فإن لم فلا بأس به ، دليلنا على ذلك ما جاء في «سنن أبي داود» عن عائشة - رضي الله عنها - أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ حلماً وفيها خاتم ذهب ، فأخذه النبي ﷺ كالمرصع عنه وألبسه ابنة ابنته - أو ألبسه أمانة . وقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فرأى في يدها مسكتين من ذهب أو سوارين من ذهب ، فقال : «أتؤدين زكاة هذا؟» ، قالت : لا ، قال :

«أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار» .

وهكذا عموم الأدلة .

«هذان حل لإناث أمتي ، حرام على ذكورها» .

أما الأحاديث التي ظاهرها تحريم الذهب المحلق على النساء فمنها ما لا يصح كحديث : «من سره أن يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه بحلقة من ذهب» ، فإن هذا من طريق : أسيد بن أبي أسيد وفيه ضعف ، وأصح شيء ورد في هذا ؛ ما جاء أن النبي ﷺ دخل على فاطمة فوجد في رقبته سلسلة من ذهب ، فرجع النبي ﷺ ثم عرفت إنكاره فباعت السلسلة واشترت عبداً وأعتقته ، ثم جاء النبي ﷺ وأخبرته بما صنعت ، فقال : «الحمد لله الذي أنقذ فاطمة بنت محمد من النار» .

على أن هذا الحديث من طريق أبي أسماء الرحبي عن ثوبان ، وأبو

أسماء الرحيبي اسمه عمرو بن مرثد ، روى عنه جمع كثير ولم يوثقه معتبر وهو من رجال مسلم ، من أجل هذا فنحن لا نجرؤ على تضعيف الحديث وإن كان في النفس ما فيها ، لكنه محمول على أن النبي ﷺ اختار لأهل بيته الطريق الأكمل والأفضل ، وهو عدم لبس الذهب ، وإلا فليس هناك دليل صحيح غير حديث السلسلة وما جاء أن أبا هريرة كان يقول لابنته : إياك والذهب فإني أخشى عليك من الذهب ، فهو محمول على ما تقدم ، فإنه يخشى أن يجملها ما تلبسه من الذهب على إظهار محاسنها وربما تكشفه من أجل أن يراه الناس .

والحاصل : أنه ليس هناك دليل صحيح صريح في تحريم الذهب المحلق على النساء ، ولأخينا في الله «مصطفى العدوي» - حفظه الله تعالى - رسالة بعنوان : «المؤثَّق في إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق» .

حكم تغطية وجه المرأة

«غارة الأشرطة» (٧٩/٢)

ما حكم تغطية وجه المرأة ؟

الجواب : يجب عليها ، لما رواه الترمذي في «جامعه» عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان» .

ثم قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ» [الأحزاب : ٥٩] .

وبحث عام في أن المرأة عورة .

ومن أصرح أدلة القائلين بكشف الوجه حديث عائشة ، وهو حديث ضعيف ، وهو ما رواه أبو داود من طريق : قتادة ، عن خالد بن دريك ، عن عائشة ، أن أسماء دخلت على النبي ﷺ في لباس شفاف ، فقال : «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يحل أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه» فهذا الحديث مملوء بالعلل ، فمنها : أن الراوي له عن قتادة سعيد بن بشير ، مختلف فيه والراجح ضعفه ، ومنها : أن خالد بن دريك لم يدرك عائشة ، كما قاله أبو داود ، ومنها : أن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي رواه عن قتادة مرسلًا ، وهذا أعظم العلل المتقدمة فإن الرواية المرسلة تُعلُّ الرواية التي ظاهرها الاتصال ، وقلنا ظاهرها الاتصال ، لأن خالد بن دريك لم يدرك عائشة ، فالحاصل أن الحديث ضعيف ، وما جاء من حديث أسماء أيضًا فقد جاء من طريق ابن لهيعة ، فهو ضعيف لا يثبت .

وأما حديث الخثعمية فليس صريحًا في أنها كاشفة الوجه ، ثم إن أعظم زينة للمرأة وجهها ، وهذا أيضًا الأخ «مصطفى بن العدوي» له رسالة «الحجاب» في بيان أنه على المرأة أن تغطي وجهها ، ولا سبيل إلى استيعاب أدلة الفريقين ، لكن الذين يبيحون هذا أدلتهم ليست بصريحة وصريحها ليس بصحيح .

فصريحها مثل حديث أسماء ، وصحيحها مثل حديث الخثعمية ، فليس صريحًا في أن وجهها كان مكشوفًا أو أنها كانت كاشفة الوجه ،

ولا يستخف ، ولا ينكر على من قال : أنه يجوز للمرأة أن تكشف وجهها في هذا العصر ، لأنه مسبوق ، وإن كنا نرى أن الحق خلافه .

عذاب الميت بنواح أهله عليه

هل يعذب المسلم في قبره من نواح أهله عليه ؟ «غارة الأشرطة» (٨١/٢)

الجواب : حديث عبدالله بن عمر ، وحديث غيره - جمع من الصحابة - : «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» ، وعائشة تنكر ذلك وتقول : قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، وتقول : إنما قاله النبي ﷺ في يهودي قد مر النبي ﷺ وأهله يبكون عليه ، فقال : «إنهم ليبكون عليه ، وإنه ليعذب في قبره» ، ولكن الصحابة الذين سمعوا النبي ﷺ أولى ممن نفى .

وتأويل الحديث يحمل على أنه إذا أمر أهله أن ينوحوا عليه كما كان أهل الجاهلية يقولون ذلك ، كما قال قائلهم :

إذا مت فابكيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا أم معبد
أو أنه فرط في تعليمهم ، ولم ينههم عن ذلك ، فالحديث ثابت وليس لقول عائشة في رده مجال .

المفاضلة بين عيادة المرأة للمريض وبين الجلوس في البيت

أيهما أفضل : زيارة المرأة لجيرانها في حال المرض ، أو جلوسها في بيتها مع العلم أن الجيران ليسوا من الناس الصالحين؟

«غارة الأشرطة» (١٠٩/٢)

الجواب : إذا لم يكونوا صالحين فننصح بالابتعاد عنهم ، فمثلاً يكون عندهم تليفزيون أو أفكار تخالف الإسلام ، فالأحسن هو الابتعاد عنهم ، والمرأة ضعيفة ، والنبي ﷺ يقول : «ما رأيت من ناقصات عقل ودين..» شاهدنا : «ناقصات عقل ودين» ويقول أيضاً لأنجشة : «مهلاً بالقوارير» ، ويقول أيضاً : «مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك ، وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه ريحاً متنتنة» والله عز وجل يقول في كتابه الكريم :

﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف : ٦٧].

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿وَيَوْمَ يَعْصِي الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً﴾ (٢٧) يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلاً (٢٨) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولاً ﴿

[الفرقان : ٢٧-٢٩].

وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِصْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ

[الزخرف : ٣٦] .

قرين﴾

وروى الترمذي في «جامعه» عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه

- عن النبي ﷺ قال : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان يقول لها : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته » .



حكم أبي الزوج من الرضاع

هل للمرأة أن تتحجب من أبي زوجها من الرضاع ؟

« غارة الأشرطة » (١١٠ / ٢)

الجواب : لا ، لا تتحجب منه ، لأنه يعتبر أبا زوجها من الرضاع ، ولا يحل له أن يتزوج بها .



حكم مصافحة الأجنبية

ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية ؟

« غارة الأشرطة » (١١٠ / ٢)

الجواب : هو حرام ، ففني « الصحيحين » عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط .

وفي « جامع الترمذي » : عن أمية بنت رقيقة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إنني لا أصافح النساء » ، وفي « الصحيحين » : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة ، العينان تزني زناهما النظر ، والأذانان زناهما الاستماع ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها المشي ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » .

وروى الطبراني في «معجمه» ، عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «لأن يطعن أحدكم بمخيط من حديد في رأسه خير له من أن يمس امرأة لا تحل له».

حكم التليفزيون

ما حكم التليفزيون في الشرع وهل يجوز إدخاله البيت لسماع الأخبار والأشياء المفيدة مع العلم أن الأهل يمكن أن يستخدموه في غياب الزوج ، وقد يستخدمونه استخداماً سيئاً ؟

«غارة الأشربة» (١١١/٢)

الجواب: التليفزيون من الأمور التي ابتلي بها المسلمون وجروا إلى أنفسهم البلاء من قبل أعداء الإسلام ، فالتليفزيون يشتمل على الصور ، والنبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب ألا يدع قبراً مشرقاً إلا سواه ولا صورة إلا طمسها .

والنبي ﷺ يقول كما في «الصحيحين» عن أبي طلحة : «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة» ، ويقول النبي ﷺ لعائشة وقد سترت سهوة لها بقرام فيه تصاوير : «يا عائشة: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصنعون هذه الصور» ، ثم أخذ القرام وشققه ، دع عنك ما يلقي فيه من الأفكار الخبيثة من قبل أعداء الإسلام ، فهم لم يأتوا بالتليفزيون إلا ليفسدوا أخلاقنا ، ويفسدوا أخلاق أهلينا ، وقد نجحوا في بعض ذلك ، وإلى الله المشتكى ، تجد بعض الناس يقول: هذه ليست صورة ، فأقول لك : البدوية أفقه منك يا مسكين ، تقول:

التلفزيون فيه صورة فلان وصورة فلان ، ثم الصورة التي في التلفزيون ممكن أن تتقل ويمكن أن تحبس بخلاف الصورة التي في المرأة لأنهم يقولون: مثله كمثل الصورة التي في المرأة ، مغالطة سيئة ، فلا يجوز لأحد أن يدخل آلات اللهو والطرب كالتلفزيون إلى بيته ، الرجل ينظر إلى المرأة والمرأة تنظر إلى الرجل ، فألات اللهو والطرب سواء أكان تلفزيون أو فيديو من آلات الفساد التي يجب على المسلمين أن يتعدوا عنها، نظر المرأة إلى الرجل الذي في التلفزيون حرام ، ونظر الرجل إلى المرأة ولو كانت تلقي النشرة الإخبارية حرام ، وقد أخبرت أن هناك مواعيد لحلقات الفساد في آخر الليل وأن بعضهم ينام أول الليل ثم يستيقظ في آخر الليل من أجل ينظر إليها ويستمتع إليها ، فننصح إخواننا بالابتعاد عنه وإبعاده عن أهلهم فإن فيه فساداً لأنفسهم ولأولادهم ، «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» .

فربما يُعلمه الزنا ، وربما يعلمه اللواط ، وربما يعلمه السرقة ، فقد سرق سارق في الطائف ، وحققوا معه وقالوا: كيف فعلت هذا ؟ قال: صعدت من الماسورة ودخلت من نافذة الحمام ، فسألوه من أين لك هذا؟ قال: رأيتهم يفعلون هذا في التلفزيون ، فهم يعلمون الناس كيف يسرقون ويعلمون الناس كيف يقتلون وكيف يغشون ، وإلى الله المشتكى .



منع الحمل وتحديد النسل والإجهاض

عندنا طبيبة فلبينية تقوم بعمليات قيصرية لإخراج الجنين ، وهذه من أخبث المخططات ، فبعد إجراء العملية لا تستطيع الولادة مرة أخرى ، وذلك بعد إقناع المريضة أنها لن تستطيع الولادة ، فترجوا التنبيه على هذا المخطط ؟

الجواب : وبلغني أيضاً أن هناك طبيبة في «المستشفى الجمهوري» بصعدة الذي يعمل فيه «وليد» النصراني المسيحي ، وأن هناك امرأة تقول للنساء : أنت صغيرة ونصحك بعدم الحمل وسنعطي لك ما يمنع الحمل ، فهذا هو عملهم ، ومن أجل هذا أتوا ليفسدوا أحوال المسلمين ، كما ذكر هذا أخ أسلم وكان نصرانياً يقول : نحن أتينا لشيئين : لمعالجة المرضى ، وللدعوة إلى المسيحية .



أعلنت جريدة «الصحوة» بأن الرئيس الأمريكي أعلن أنه يؤيد علمية الإجهاض في العالم الثالث ، وقد أعلن بأنه يقدم لهم المساعدات الطبية والمالية لعمليات الإجهاض ؛ وذلك ليساعد على تحديد النسل ؟

«غارة الأشرطة» (١٣٢/٢)

الجواب : وهم - كما تقدّم - لو أمكن أن يزرعوا بل هم يحاولون إلى زراعة الرجال لفعلوا ، وهم قد نهوا عن تحديد النسل وأصبحوا ينكرون هذا ، فلا جزاك الله خيراً ، ولا بارك الله فيك يا رئيس أمريكا ،

فلسنا في حاجة إلى مساعدتك فعندنا الحرث وستزرع إن شاء الله ،
وعندنا الغنم سنشرب من لبنها ، وعندنا الزبيب - بحمد الله - إذا أكله
الشخص يستطيع بإذن الله أن يناطح الصخور .



كنت في مجلس مع طبيب نساء ، وقال : إنني أتعجب من إباحة
العلماء لحبوب منع الحمل ، ولهذه الآلات التي تستخدم ، ثم ذكر لها
أضراراً خطيرة وهو يتعجب من بعض العلماء الذين يقولون بإباحتها على
الإطلاق ، ويقول : أنا من حيث الطب أفتي بالتحريم لأنها كلها أضرار
للمرأة ؟

«غارة الأشرطة» (١٣٣/٢)

الجواب : الأمر كما يقول ، وعلماء سوء ينبغي أن نحذر من
فتاويهم ، ولو قلت لكم : اتشوني بعالم من العلماء الصالحين قد أفتى
بهذا ، لما وجدت ، ولعلك تأتيني «بناصر الشيباني» ، فهو طالح ، وليس
بصالح فلا تساوي فتواه عندي بعرة ، وأتحدى من يأتيني بعالم فاضل قد
أفتى بتحديد النسل ؟

والذين يفتنون بهذا هم السقط الذي يقول الله سبحانه وتعالى في
أمثالهم : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ
أَسْقَارًا﴾ [الجمعة : ٥] .

ويقول :

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ
مِنَ الْغَاوِينَ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ

فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثُ ﴿

[الأعراف: ١٧٥ ، ١٧٦].

ويوجد علماء مؤقتين مثل هذا المخذول «زبارة» الذي هو مستعد أن يفتي بما يطلب منه ، فهو يطالب الماسونيين أن يأتوا إلى اليمن ويقول : إن فلانة التي قدمت إليه سؤالاً حول دخول النساء المجالس النيابية تستحق الترشيح ، وإنها من أحسن وخير من يرشح ، فكونوا على حذر من العلماء الذين باعوا دينهم بالدرهم والدينار .



ما حكم من حدد النسل وهو لا يعلم ، وما الحكم إذا كانت الأم الحامل لا يكون علاجها إلا بإسقاط الجنين ؟

«غارة الأشربة» (١٣٥/٢)

الجواب: هذه مسألة مختلف فيها ، فإذا لم يكن علاجها إلا بإسقاط الجنين فمنهم من أباحه ومنهم من لم يباحه ، والله سبحانه وتعالى أرحم بها ، فينبغي أن تصبر وتحاسب وتتضرع إلى الله سبحانه وتعالى فهو الذي يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء .



تكلمت عن مسألة تحديد النسل ، فماذا عن تنظيم النسل وتعاطي الأدوية لذلك أي : ما يسمونه بالحمل المنتظم ، وهل هذا الموضوع له ارتباط بالحديث : «كنا نعزل والقرآن ينزل» ؟

«غارة الأشربة» (١٣٥/٢)

الجواب: هم رأوا الناس يشمأزون من تحديد النسل ، فأتوا بعبارة أخرى وهي تنظيم النسل ، كما ذكرها الأخ في هذا الكتاب .



حكم تعدد الزوجات

هل يعتبر الأصل هو تعدد الزوجات ، أم «غارة الأشرطة» (١٣٥/٢)

الزواج بواحدة ؟

الجواب: الأصل أنه مباح له أن يتزوج باثنتين أو ثلاث أو أربع

بحسب قدرته .



جماع الرجل زوجته بمني غيره

إذا ذهب رجل ليعالج في الخارج عبأوه منياً غير منيّه ، فجامع امرأته

«غارة الأشرطة» (١٣٥/٢)

فهل يجوز هذا ؟

الجواب: يصير زناً ، وبعد هذا فنصح إخواننا اليمنيين أن يرفضوا

هذه الفكرة الدخيلة ، ولست أعني أن يخرجوا بالمدفع والرشاش ، لكن

أعني إذا عرضت عليك هذه الفكرة يجب أن تعلم بعدها وهو أنهم

يريدون تقليل نسل المسلمين ، وربما هم يعرفون ضرر حبوب منع الحمل

فيريدون إيذاء المرأة المسلمة .



حكم خروج النساء للانتخابات

هل ثبت أن عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - استفتى النساء

في خدورهن في تولية عثمان ، وإن ثبت فهل يقاس على خروج النساء

«غارة الأشرطة» (١٧٣/٢)

للانتخابات ؟

الجواب: هذا يعرف بجمع الطرق ، ففي «صحيح البخاري» لا توجد هذه اللفظة ، وأخبرني الأخ أبو حفص أنه بحث في بعض المراجع فلم يجد لها سنداً ، ولم يستوعب ، وخروج النساء رب العزة يقول لنساء النبي ﷺ : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾

[الأحزاب: ٣٣] .

فتصوير النساء ، الرسول ﷺ لعن المصور ، امرأة تصور امرأة ، امرأة تكون معلونة ، وتلك تكون مقررة لها .

والرسول ﷺ يقول كما في «جامع الترمذي» من حديث أبي هريرة: «يخرج عنق من النار له عينان يبصر بهما ، وله أذنان يسمع بهما ، وله لسان ينطق ، فيقول : إني وكلت بثلاثة : بكل جبار عنيد ، ومن جعل مع الله إلهاً آخر ، وبالمصورين» .

والصور نفسها تعتبر محرمة ، وإذا اضطرنّا حكّام المسلمين إلى الصور في الجوازات وفي رخص القيادة ، وفي رخص الأعمال فيكونون آثمين ، والإثم عليهم ، وأنت أيتها المرأة يجب أن تتقي الله سبحانه وتعالى ، وإياك أن تسمعي قول الملبسين سواء أكنت من نساء الشيعة أم كنت من نساء الإخوان المفلسين ، وأما القبائل فجزاهم الله خيراً فما حصل للنساء المسجلات إلا السخرية والحذية والندامة ، حتى إن بعض المشايخ أته لجنة النساء فقال لهن : ارجعن فلا نحتاج لكنّ ، فقالت له امرأة منهن : أنتم مشايخ مستغلون تريدوا أن تفوزوا أنتم ، فقال : أما نحن الآن فنحن بعقولنا ، وبعد أربعين سنة يمكن ما معنا عقول ، وإذا خرج

الرجال والنساء بدون سراويل أنتمم للتسجيل ، وما شاء الله ، قبلي لا يقرأ ولا يكتب خير من الأستاذ، فهو على فطرته ، كل مولود يولد على الفطرة ، فأظنها قد تدنس فطرة الأستاذ أو أعمتها الحزبية ، صعدوا القمر ونزلوا من القمر .



بعضهم يقيس تصوير المرأة للانتخابات بتصويرها للحج على اعتبار

أن الانتخابات نصره للدين ، فما قولكم في هذا «غارة الأشرطة» (١٧٤/٢)

جزاكم الله خيراً؟

الجواب : الحج واجب ، والانتخابات محرمة .



أقروا واعترفوا بأن في الانتخابات بعض المفاصد كتصوير المرأة ، والمساواة بينها وبين الرجل ، ثم يقولون إنه من باب الأخذ بأخف الضررين على اعتبار أن الانتخابات إنقاذ للإسلام ، وضياح الإسلام مفسدة أعظم من مفسدة التصوير ، وهذه من المنكرات ، وقد أجبتم - حفظكم الله - بحرمة التصوير ، فارجوا أن تبين هذا وأن توضح ضابط قاعدة الأخذ بأخف الضررين ؟

«غارة الأشرطة» (١٧٤/٢)

الجواب : إذا قال الله : ما آتاكم عبدالمجيد الزنداني فخذوه ، وما

نهاكم عنه فانتهوا ، فحينئذ يتبع ، أما والانتخابات نفسها محرمة ، والوسيلة لابد أن تكون مشروعة كما تقدم ، فيحق لنا أن نقول : إن قائل هذا مثل ما قال أبو محمد بن حزم ، فأبو محمد عند أن وجد الفلسفة ،

وقال بعض المالكية : إن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين ، فقيل له : من أين عرفت هذا ؟ قال : عرفت هذا من عدد كلمات سورة القدر ، فإن لفظة «هي» سبعة وعشرون كلمة من سورة القدر ، فقال أبو محمد: إن قائل هذا يحتاج إلى أن يعالج بما يعالج به أصحاب المارستان ، وإنه يحتاج إلى كية في رأسه ، وأنا أقول : إن كثيراً ممن خطرت في رؤوسهم هذه الوسوس يحتاج إلى كية في وسط رأسه وكَيِّتان إحداهما فوق الأذن ، والأخرى فوق الأذن الثانية ، وإن كانت تحت الأذن مكان ما يموت حتى يستريح العالم منه ومن وسوسته كان أريح .

فالهوس ليس له نهاية ، وأنا أقول : إنه إذا اضطجع لينام يفكر : بماذا نتخلص من هؤلاء السلفيين ومن أهل السنة ، فقد أكثروا علينا . فهم عند الكراسي ، وليسوا بعد الاستدلال وبعد أمريكا ، فخبث وخسرت ، فالناس مقبلون على السنة غاية الإقبال ، وأما ضابط الأخذ بأخف الضررين فلا بد أن يكون الأمر الآخر مشروعاً ، أما إذا كان محرماً فلسنا مفوضين في شرع الله ، وقد تقدم غير مرة أن الانتخابات ليس فيها مصلحة للإسلام .



هل يجوز للنساء أو للمرأة أن ترشح نفسها «غارة الأشرطة» (١٧٥/٢)

مع ذكر الدليل؟

الجواب : لا ، لما روى البخاري في «صحيحه» عن أبي بكره -

رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

«لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» .

وقد ذكرت غير مرة أن مجموعة من الإخوان المفلسين ، أتوني إلى هنا في وقت انتخابات مجلس الشورى ، وقالوا: إن النساء سيؤذن لهن في ترشيح أنفسهن ، فنريد منك أن تذهب مع مجموعة إلى الرئيس ، وتقنعوه بأن ترشيح النساء لا يجوز ، فذهبنا إلى الرئيس وكان في تعز مع الشيخ عمر ، وعلي نصر الأنسي ، ووالد عبد الوهاب الأنسي ، ودخلنا إليه ووافق على ألا ترشح المرأة في مجلس الشورى ، وعبدالملك المسوخ كتب الجرائد ألا بأس بأن ترشح المرأة في مجلس الشورى بعد أن ذكر علماء اليمن هذا .

وضع الحجاب عن العجوز التي لا تشتهى

هل يجوز للقواعد أن يضعن حجابهن الذي

«اغارة الأشرطة» (١٨٩/٢)

على الوجه والكفين؟

الجواب: نعم يجوز لهن ، لقول الله عز وجل :

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ

أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]

حكم الأخذ بأحد القولين فيما اختلف فيه

إذا كانت مسألة تغطية الوجه والكفين فيها خلاف ، فهل نستطيع أن

نأخذ بقول العلماء الذين يقولون : إنه ليس بواجب ، لأن النساء يتعرضن

لمضايقات من الكفار ؟

«غارة الأشرطة» (١٨٩ / ٢)

الجواب : لسنا مخيرين في دين الله ، فمن درس الأدلة واقتنع أنه لا يجب على المرأة أن تغطي وجهها وكفيها فله ذلك ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، ومن درس الأدلة ، ورأى أنه يجب عليها أن تغطي وجهها وكفيها فواجب عليه ذلك ، وهو الحق إن شاء الله لما تقدم من الأدلة .



خروج المرأة لحاجتها

بعض النساء يغادرن المنازل يذهبن إلى المدرسة أو إلى الجامعة والسوق ، أو أماكن أخرى ، فهل إذا تغطت المرأة كاملة يجوز لها القيام بمثل هذه الأعمال ؟

«غارة الأشرطة» (١٩٠ / ٢)

الجواب : إذا لم يكن هناك سفر ، ولم يكن اختلاط في موضع العمل ولا اختلاط في المدرسة ، أما إذا وجد اختلاط فإن الاختلاط يعتبر فتنة ، والرسول ﷺ يقول : «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»

ويقول : «ما تركت فتنة بعدي أضرب على الرجال من النساء»

وشرط ألا يكون هناك سفر مسافة قصر ، فإذا كان هناك سفر فلا يحل لها أن تسافر إلا مع ذي محرم ، لقوله ﷺ :

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم» .



سفر المرأة مع رفقة النساء

عندنا بعض النساء يسافرن من مدينة إلى مدينة لشراء الأشياء مع

«غارة الأشربة» (٢/ ١٩٠)

نساء وأطفال ، ويعدن في نفس اليوم ، فهل عليهن حرج؟

الجواب : إذا كانت المسافة مسافة نصف يوم بالرجل فلا ، فهو يعد

سفرًا ، وقد تقدم حديث رسول الله ﷺ :

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم» ،

ولو كانت تقطعه بالقطار أو بالسيارة في ساعة واحدة ، فالمعتبر ما كان على عهد النبي ﷺ .



حكم قيادة المرأة للسيارة

هل يجوز للمرأة أن تقود السيارة داخل المدينة لقضاء الأشياء المهمة

«غارة الأشربة» (٢/ ١٩٠)

لأن النساء المسلمات في الشارع يتعرضن للإيذاء والمضايقات؟

الجواب : إذا كانت امرأة صالحة ، ولا يكون مشيها أو الذي تقطعه

بالسيارة سفرًا ، ولا يخشى عليها من الفتنة ، فإن السيارة تيسر لها القصاد ، فإذا كانت امرأة صالحة مأمونة - وقليل ما هنَّ - فلا بأس ، ففي «مسند الإمام أحمد» عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن النبي

ﷺ رأى غرابًا أبقع ، وفي بعضها : أعصم ، قال :

ساحات من النساء كهذا» ، فالقليل من النساء التي ربما لا تفتن
ولا ربما كانت السيارة تساعد على الفساد واللقاء بأخلائها .



﴿ خروج المرأة إلى المسجد بغير إذن وليها ﴾

هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى المسجد لتعلم الدين والعلم النافع
بدون إذن وليها ؟

«غارة الأشربة» (١٩١/٢)

الجواب : يجب أن يأذن لها ، والنبي ﷺ قال :

« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » [متفق عليه] من حديث عبد الله بن عمر
- رضي الله عنهما - إلا إذا خشي أن تختلط بالرجال أو تفتن بهم أو يفتن
الرجال بها ، فدرءاً للمفسدة وللمحافظة على سلامة القلب أقدم من ذلك .



﴿ حكم صوت المرأة ﴾

هل يجوز لها أن تسأل المدرس بصوتها من

«غارة الأشربة» (١٩١/٢)

وراء حجاب ؟

الجواب : إذا لم ترقق صوتها فلا بأس ، والله سبحانه وتعالى يقول :

﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾

[الأحزاب : ٣٢] .

[الأحزاب : ٣٢] .

ويقول : ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾

ويقول : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ

أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴿ [الأحزاب: ٥٣].

وينبغي أن نجاهد أنفسنا جميعاً ، وإلا فصوت المذيعه تكون في أقصى الدنيا ربما تفتن بها ، فإذا كانت ترقق صوتها ويفتن الناس بها ، فلا .

التطيب على يد الرجل أو المرأة الكافرة والمسلم الذي لا يصلي

أي واحد من هؤلاء يجوز للمرأة المسلمة المريضة أن تذهب إليه للعلاج والكشف والفحوصات : رجل كافر، أو امرأة كافرة، أو رجل مسلم لكنه لا يصلي ولا يصوم ؟

«غارة الأشرطة» (١٩١/٢)

الجواب : الذي لا يصلي الصحيح من أقوال العلماء أنه كافر ، لقوله ﷺ : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» [رواه أبو داود من حديث بريدة] ، وفي «صحيح مسلم» ، عن جابر - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ :

«ليس بين العبد والكفر أو الشرك إلا الصلاة» .

فهذا وذاك يعتبر كافراً ، وحال العلاج يذهب محرمها معها ، وسواء احتاجت إلى أن يعالجها مسلم أم كافر ، فهم يقولون : لا بأس بالطبيب المسلم ، لكن إذا لم تجد مسلماً ووجدت كافراً ووليها معها ولا تخشى أن تفتن به فلا بأس ، وينبغي ألا نشدد في هذا الأمر ، فمن الناس من يقول: أنا لا أذهب بأمرأتي إلى رجل للعلاج ، وهذا قد فعله

الصحابة - رضوان الله عليهم - فكان النساء يداوين الجرحى ويسقين المرضى ، لكن لو مرض هو وأحس بالآلم والمرض فيمكن أن يذهب ويرمي بنفسه عند أي شخص: رجل ، امرأة مسلمة ، كافر إلى غير ذلك ، فصحيح : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ، وإذا نوى الإيمان واستطاع الشخص أن يصبر على المرض حتى يجد من يعالجه ويكون مأموناً فذاك ، وربما يجب العلاج حتى ولو عند كافر إذا كان هناك ما يخل بالطهارة مثل : سلس البول ، واستمرار حيض واستحاضة ، فقد يجب على الشخص أن يتعالج لهذا .

حضور المرأة للمؤتمرات الإسلامية

هل يجوز للمرأة أن تحضر المؤتمرات الإسلامية ؟ « غارة الأشرطة » (١٩٢/٢)

الجواب : إذا كانت مؤتمرات علمية وتستفيد ويكون النساء منفصلات عن الرجال ، كما كان النبي ﷺ يعظ الرجال ثم يذهب ويعظ النساء ، فإذا كن منفصلات وما سافرن إلا مع محرم ، ووضعت لهن سماعة فلا بأس بذلك إن شاء الله .

توليد الكافر للمرأة المسلمة

هل يجوز للمرأة المسلمة أن تذهب إلى المستشفى لتضع الحمل وهي

تعلم أن الذين سيقومون بالعملية رجال كفار ؟ « غارة الأشرطة » (١٩٢/٢)

الجواب : لا بأس بذلك إذا اضطرت ولم تجد إلا كفاراً ، على أننا

قرأنا أنه لا يجوز لها إلا عند الطبيب المسلم ، لكن أين الدليل على ذلك ، والضرورات لها أحكام .



رفض المرأة الزواج برجل لا يصلي

هل يجوز للمرأة أن ترفض الزواج وذلك أن والدها يريد أن يزوجه

«غارة الأشرطة» (١٩٢/٢)

برجل لا يصلي ؟

الجواب : نتأني في الأمور ، فلا ترفض الزواج أصلاً ، لكن تقول :

أنا سأتأني ، حتى يلين الله قلب أبيها ويزوجهها بمن ترغب ، قُرباً امرأة عرض عليها قدر خمسة وعشرين خاطباً ، وهي قد بلغت من العمر مبلغاً وتأبى ، وأخرى أهلها يريدون أن يزوجهها وتأبى ويريد أهلها أن يغيظوها فيغلقون عليها في حجرة فلا يتركون أخواتها يدخلن إليها ، ولا يتركونها تخرج حتى يسر الله لها برجل صالح وزوجه أهلها فعليها أن تصبر حتى يسر الله لها برجل صالح ، وتدعو الله أن يسر لها برجل صالح .



زواج المرأة بالرجل الدين دون إذن وليها

وإذا أرادت أن تتزوج بواحد ملتزم فهل يجوز لها أن تتزوج بدون إذن

«غارة الأشرطة» (١٩٣/٢)

والديها ، ومن الذي يقوم بتزويجها في هذه الحالة ؟

الجواب : إذا كان والدها لا يزوجه برجل صالح فلها أن تُنصّب ولياً

لأنها في دولة كافرة ويزوجهها بذلك الرجل الصالح .



حكم لبس الكعب العالي والعطور والمكياج في المنزل

هل يجوز للمرأة أن تلبس الأحذية العالية ، وأن تستعمل العطور

والمكياج في المنزل فقط ، أم تشبه باليهود والنصارى ؟ «غارة الأشرطة» (١٩٣/٢)

الجواب : أما الأحذية العالية فهي تشبه ، وأما استعمال العطور فلا بأس أن تطيب لزوجها ، والمكياج من أجل زوجها فقط لا أعلم مانعاً من هذا ، أما أن تطيب ، وتخرج فالنبي ﷺ يقول : «أيما امرأة تطيبت ثم خرجت ليجدوا ريحها فهي زانية» .



أخذ الوالد حضانة أبنائه من مطلقة التي لا تصلي

إذا طلق الرجل المسلم زوجته المرأة المسلمة التي لا تصلي ، فهل

يجوز له أن يأخذ أولاده من عند أمهم خشية أن «غارة الأشرطة» (١٩٣/٢)

تفسدهم ؟ وما الدليل ؟

الجواب : إذا خشي أن تفسد أولاده فله أن يأخذ أولاده ، والأدلة

مثل حديث : «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» ، أما إذا كان لا يخشى وهي مسلمة فهي أحق بهم ما لم تتزوج ، فالنبي ﷺ يقول :

«أنت أحق بابنك ما لم تنكحي» ، على أن التي لا تصلي كافرة على

الصحيح من أقوال العلماء .



أبناء الكافر من الزنا إذا أسلم

إذا ارتكب الرجل جريمة الزنا مع نساء ، وولد له أولاد منهم ، وهو يعرف ثم أسلم ، فهل عليه المسؤولية لتعليم هؤلاء الأولاد الدين الإسلامي والنصيحة لهم ؟

«غارة الأشرطة» (١٩٣/٢)

الجواب : لا ، ليس عليه لأن النبي ﷺ يقول : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ، فولد الزنا تابع لأمه .

وبعد هذا ننصح إخواننا المسلمين في بريطانيا أن يحرصوا كل الحرص على العلم النافع وعلى التمسك بدينهم إن استطاعوا أن يتمسكوا بدينهم ، وإلا فقد تقدم أنه يجب عليهم أن يرحلوا من تلك البلاد إذا لم يستطيعوا أن يتمسكوا بدينهم ، وأرض الله واسعة .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٩٧ و٩٨] .

ثم الاقتداء بعلمائنا ، وفرق بين الاقتداء والتقليد ، وسؤالهم ودعوتهم إلى هنالك من أجل أن يبينوا للناس ، وإن استطاعوا أن يقوموا بأعمال غير مرتبطة بالدولة فهو أحسن كالبيع والشراء والعمل باليد ، لأن الأعمال الحكومية حتى هنا في بلاد المسلمين لا بد أن يرتكب الشخص شيئاً من المحرمات ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق : ٢ و٣] .

فأعداء الإسلام من يهود ونصارى وغيرهم حريصون على ضلال المسلمين ، وعلى تشويه المسلمين وعلى إيذاء المسلمين ، لكن من استطاع أن يقوم بعمل غير مرتبط بالعمل الحكومي فهو خير له ، والحمد لله رب العالمين .

حكم الإعانة على الإسقاط

هل يجوز للطبيب المسلم إذا جاءته امرأة حامل وتريد الإسقاط - أي قتل الجنين - أن يعينها على ذلك ؟

«غارة الأشرطة» (٢٠٨/٢)

الجواب : لا يجوز له ، والله سبحانه وتعالى يقول :

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١].

والنبي ﷺ يقول كما في حديث عبدالله بن مسعود وذكر : أي الذنب أعظم؟ ومنها : «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». وهو يعتبر موءودة فلا يجوز له أن يوافقها على هذا ، ويقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.

[الأنعام: ١٥١].

بقي ما إذا كان يخشى عليها ضرر فهناك كتاب بعنوان : «تنظيم النسل» أي الرد على الذين يقولون بتنظيم النسل ، وهو كتاب قيم جداً فقد ذكر اختلاف العلماء المعاصرين في هذا والذي يظهر أنه لا يجوز بحال من الأحوال .

كشف العورة أمام الكافرة للتطبيب

هل يجوز للمرأة المسلمة المريضة أن تكشف عورتها للمرأة الطبية

«غارة الأشرطة» (٢/٢٠٩)

الكافرة وخاصة أنها في دولة كافرة ؟

الجواب : يجوز .

[النور : ٣١].

وأما قوله تعالى : ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾

في بيان ما يباح للمرأة أن تظهر شيئاً من جسمها للنساء ، قال بعضهم ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ يُخْرِجُ المرأةَ الكافرة ، وهذا ليس بصحيح ، فيجوز لها أن تكشف ما تحتاج إليه من أجل العلاج أو غير ذلك ، وتعامل المرأة الكافرة كالمرأة المسلمة إلا إذا خشيت أن تكشف سرها أو تنشر سرها ، فلا يجوز هذا ، أما مسألة العلاج فيجوز أن تتعالج المسلمة عند الكافرة ولا شيء في هذا .



الزي الإسلامي للذكر والأنثى

«غارة الأشرطة» (٢/٢١٥)

ما هو الزي الإسلامي للذكر أو الأنثى ؟

الجواب : الزي الإسلامي للذكر ، العورة من السرة إلى الركبة ،

والنبي ﷺ يلبس القميص الذي يستر من رقبته إلى وسط ساقه ، والعمامة ،

وكان النبي ﷺ ربما ليس إزاراً ورداءً ويكتفي بهذين ، فهذا هو زي الرجال .

أما النساء فإن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ

[الأحزاب : ٥٩].

جَلَابِيزٍ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾

وفي «جامع الترمذي» عن عبدالله بن مسعود ، عن النبي ﷺ :

«المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»

فالمرأة إذا خرجت عليها أن تغطي جميع أجزاء جسدها ، والقائلون بأن الوجه يجب عليها ألا تغطيه ؛ والأدلة تقتضي أنه يجب عليها أن تغطي الوجه .

وحديث : «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يحل لها أن يرى

منها إلا هذا وهذا» ، وأشار بيده إلى كفيه ووجهه ، فالصحيح إرساله ، جاء من طريق قتادة عن خالد بن دريك ، عن عائشة ، وخالد بن دريك لم يدرك عائشة ، لكنه جاء إلى قتادة أيضاً بسند صحيح أن النبي ﷺ قال :

«يا أسماء : إن المرأة لا يحل أن يظهر منها إلا هذا وهذا» ، وأشار إلى

كفيه ووجهه ، فالمرسل أصح ، وجاء من حديث أسماء نفسها لكنه من طريق ابن لهيعة ، ثم من طريق عياض بن عبدالله ، وقد قال فيه البخاري : إنه منكر الحديث ، فالحديث لا يثبت عن النبي ﷺ ، والنساء فتنة ؛ يقول النبي ﷺ :

«ما تركت فتنة بعدي أضر على الرجال من النساء» ، واللبس

الخاص بالرجال ، واللبس الخاص بالنساء فهو أمر عرفي بما يتعارف عليه أهل البلد ، فلا يجوز للمرأة أن تلبس لباس الرجل ، ولا يجوز للرجل أن يلبس لباس المرأة ، فالنبي ﷺ لعن الرجال المتشبهين بالنساء ، ولعن النساء المتشبهات بالرجال .



معنى حديث: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق.....»

ما شرح هذا الحديث : «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً بغير ما بأس

فحرام عليها رائحة الجنة؟» **«غارة الأشرطة» (٢/٢١٨)**

الجواب : المرأة ناقصة عقل ودين ، من أجل هذا جعل الله الطلاق

بيد الرجل ، وإلا فربما تمر المرأة برجل يعجبها وتحقر زوجها وتقول: أريد

أن تفارقني ، ولو كان الطلاق بأيدي بعض النساء لطلقت زوجها في اليوم

عشرين مرة ، فالمرأة ناقصة عقل ودين ؛ كما أخبر النبي ﷺ ، فإذا

طلبت من زوجها الطلاق ولم يكن مسيئاً إليها من غير ما بأس ، فهي لا

ترح رائحة الجنة ، أو بهذا المعنى ، أما إذا كان مسيئاً إليها أو كانت تكرهه

لا تطيق عشرته فلها أن تطلب الطلاق ، فإن كان مسيئاً فيمكن أن يصلح

الأمر ، فإن الله عز وجل يقول في كتابه الكريم :

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ

يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

وإذا كانت تقول: قَصَّر في حق النفقة أو أخلاقه ليست طيبة ؛

فالرجل الذي من أقربائه وأقربائها يدرسان الأمر ، وإن كانت تكرهه من

الله ، فالرسول ﷺ قال لامرأة ثابت بن قيس بن شماس : «أتردين عليه

حديثه؟» قالت: نعم ، وأمره أن يفارقها .



البأس الذي يمكن المرأة من طلب الخلع

حديث ابن عباس في البخاري : «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعتبُ عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام» .. الحديث ، فما هو البأس أو السبب في طلبها الطلاق ، فكيف يجمع بينه وبين الحديث السابق ؟

«غارة الأشرطة» (٢/٢١٩)

الجواب : هذا كره من الله تعالى ، وفي بعض طرق الحديث أنها قالت : إنها وجدته مع جماعة من الرجال فوجدته أقصرهم ، فكرهته كراهية لا لخلق ولا لدين ، لكن أمر جعل الله الكراهية في قلبها ، فمثل هذا لا بأس كما تقدم أن تطلب الفراق ، وواجب أن تلي لأنها إذا أجبرت على بقائها مع من لا تحبه فربما تقتل نفسها ، وربما تهرب من عند أهلها .

نزع الشعر الذي ينبت في ذقن المرأة

هل يجوز نزع الشعر الذي ينبت في ذقن

«غارة الأشرطة» (٢/٢١٤)

المرأة أو في رجلها؟

الجواب : أما الجواز فيجوز ، لكن إذا وجد علاج يزيله مرة واحدة فذاك ، وأما الشعر الذي في رجلها فليس بمشوه ، وقد قال النووي : إنه يجب من أجل أنها لا تتشبه بالرجال فيجب عليها إذا نبت لها ذقن أن تزيله ، وأما الشعر الذي في رجلها فلا بأس بهذا أن تزيله وليس كاللحية .

حجاب المرأة أمام إخوان زوجها

هل يجب على المرأة التي تعيش في بيت زوجها مع إخوان زوجها وأبويه أن تبقى محجبة طوال عملها في المنزل
 «غارة الأشرطة» (٢/ ٢١٩)
 لوجود إخوان زوجها؟

الجواب: إذا كانوا موجودين عندها ، أما إذا كانت في حجرة وحدها فلا ، ولا يجوز لها أن يختلي بها أحد من إخوان زوجها ، ويجب أن تغطي وجهها وكفيها إذا كانت في حضرتهم ، وهناك غيرهم أو ليس هناك خلوة ، وما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما ، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجب عليها أن تغطي وجهها وكفيها أمام الأجانب .



حجاب المرأة أمام والدي زوجها الكافرين

هل يجب على المرأة إذا ذهبت مع زوجها لزيارة أبوي زوجها الكافرين أن تلتزم بالحجاب الإسلامي ، وإذا كانت أم زوجها موجودة فقط هل يلزمها الحجاب أم لا ؟
 «غارة الأشرطة» (٢/ ٢٢٠)

الجواب: تقدم أنه لا يجب على المسلمة أن تحتجب من الكافرات ، وكذلك لا يجب عليها أن تحتجب من محارمها الكفار ، لأن هذا لم يكن موجوداً في عهد النبي ﷺ ، أعني لم يأمر بذلك .



حجاب المرأة أمام أبويها الكافرين

إذا كان أبوا المرأة كافرين ، هل يلزم الحجاب أمامهما ؟ «غارة الأشرطة» (٢/ ٢٢٠)

الجواب : إذا أمنت الفتنة فلها ، أما إذا كانت تخشى منهم أن يفتنوا بها أو أن يوقعوا بها الفاحشة فيجب عليها أن تحتجب .



بيع ما لا يجوز لسداد الدين

رجل كان كافراً وعنده أشرطة غنائية كثيرة ، ثم أسلم ، والآن عليه ديون فهل يجوز له أن يبيع هذه الأشرطة لسداد «غارة الأشرطة» (٢/ ٢٢٠) ويقضي الديون التي عليه ؟

الجواب : يمكن أن يمسح الأغاني وأن يبيع الشريط بدون أغاني ، أما بيع الأغاني فقد نهى النبي ﷺ عن بيع القينات ، والرسول ﷺ يقول : «ليكونن أقوام يستحلون الحرَّ والحرير والخمر والمعازف» والمعازف آلات اللهو والطرب ، لكن الأمر سهل فيمكن أن يمسح الشريط ويبيعه فارغاً من الأغاني .



ولاية الكافرة إذا أسلمت

إذا أسلمت المرأة وهي من أسرة كافرة وأرادت الزواج من مسلم فمن يكون وليها في الأمور الشرعية ، وهل يجوز أن تذهب إلى أخ في الله وتجعله ولياً لها أم ماذا ؟ «غارة الأشرطة» (٢/ ٢٢٠)

الجواب : أهلها الكفار لا يعتبرون أولياء لها ، فلتذهب إلى أخ وتنصبه وكيلاً لها يزوجه ، وإذا كانت الحكوة تقرر مثل هذا فلا بأس أن تذهب إلى الحكومة ، أما الأولياء الكفار فليس لهم ولاية عليها ، والنبي ﷺ يقول : « لا نكاح إلا بولي » المراد الولي المسلم .



وإذا كان يجوز لها أن تتخذ لها ولياً فما هي المواصفات التي يجب

« غارة الأشربة » (٢/ ٢٢٠)

أن تكون في الولي ؟

الجواب : أن يكون مسلماً ملتزماً بالأداب الإسلامية .



﴿ بقاء المرأة في دار الغربة للدراسة ﴾

امرأة تريد أن تدرس في مكة مع العلم أن أباهم أتى بها وتركها ، فهل يجوز لها أن تبقى وحدها وتطلب العلم ، مع العلم أن هناك أماكن مخصصة لإقامة النساء ؟

« غارة الأشربة » (٢/ ٢٢١)

الجواب : إذا كانت لا تختلط بأجانب ، وإذا انتهت من دراستها أتى

لها أبوها من أجل السفر ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم ، وهي لا تختلط بأجانب ، وتدرس كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فأرجو أن لا بأس بذلك ، لأن الممنوع هو الخلوة ، والممنوع أيضاً هو السفر ، أن تسافر بدون محرم .



التبرع بالكلية للأم المسلمة

«غارة الأشرطة» (٢/٢٢٣)

هل يجوز للمسلم أن يعطي أمه المسلمة

المريضة كلية من كليتيه ؟

الجواب : هذه المسلمة الأمر فيها صعب ، لأنه ما حدث هذا على

عهد النبي ﷺ ، وربما يعطي إحدى كليتيه وتتغير الأخرى ، وعلى كل

مسألة التحريم ؛ لا نستطيع أن نقول أنها تبلغ التحريم ، ولكن الأولى هو

اجتنابها .



علاج الأجنبي للمرأة والاستعانة بالجن

ما حكم معالجة الرجل للمرأة مع وجود أحد محارمها ووضع يد

المعالج فوق رأس المرأة ، وما حكم الاستعانة بالجن في العلاج ونحن لا

نعلم صدقهم ؟

الجواب : أما علاج الرجل للمرأة وعلاج المرأة للرجل عند الضرورة

فلا بأس بذلك إن شاء الله كما كان عليه النساء يداوين الجرحى

ويسقينا المرضى في بعض الغزوات ، وإذا كان يخشى على نفسه من الفتنة

فالمحافظة على رأس المال -دينه- أولى ، فأنصحها ألا يفعل هذا .

وهكذا إذا كان يخشى عليها هينفسها أن تفتن فكذلك أيضاً ، وأما

الجن فإنهم يُخبرون الأخ عبد القادر أنهم ليس لهم معرفة ، يقول الأخ

عبد القادر : ما فيه أكثر من أن يقول : هذا فيه جني ، وهذا ليس فيه جني

قال : وهذا يُعرف بالقراءة .



كفالة الخال وحكم ولايته إذا وجد العم

مات رجل وماتت زوجته وتركاً بنات كفلهن خالهن ثم أتى وقت

زواجهن ، فمن أحق بالعقد العم أم الخال ؟

«غارة الأشربة» (٢/٢٤٩)

الجواب : العم .



إذا تم العقد من قبل الخال دون أخذ رضا العم أو رأيه ، ما حكم

«غارة الأشربة» (٢/٢٤٩)

الشرع في العقد ؟

الجواب : الذي يظهر أنه باطل إذا كان العم موجوداً ، أما إذا كان

غائباً ولا يتمكن من الوصول إليه فيعقد الخال بنيابة من قبل القاضي .



وجوب الحجاب على أهل المدن والبوادي

المرأة لا ترتدي الحجاب في بلادنا بعذر أنها تشتغل في الزراعة وبعذر

أنها لا تتحمل هذا ، ويقلن نحن أهل بادية والحجاب على أهل المدن ، فهل

«غارة الأشربة» (٢/٢٥٤)

الحكم على أهل المدن والبوادي واحد ؟

الجواب : الحكم واحد ، والرسول ﷺ يقول :

«المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» ، ويقول الله سبحانه

وتنه **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾**

[النور: ٣١].

فالأصل هو عموم التشريع، وإذا ألفت المرأة الحجاب فالأمر سهل،
 وربما عندنا كثير من النسوة يحتجبن عادة، فإذا ظهرت السنة وظهر الخير
 والدعوة سيألف النساء الحجاب، ولو ظهرت دعوة فرما تكون قلوب
 النساء أرق وأقبل لسنة رسول الله ﷺ.



حكم إعضال المرأة ميراثها

المرأة في بلادنا لا تُعطى نصيبها من الميراث منذ زمن قديم وهذه عادة
 عند المجتمع، فما الحكم في هذا الأمر؟

«غارة الأشرطة» (٢/٢٥٥)

الجواب: الحكم أن هذا الأمر فرضه الله سبحانه وتعالى، ففي سورة
 النساء بعد أن قال: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ﴾**
 [النساء: ١١].

يقول في آخرها: **﴿فَرِيشَةُ مِنَ اللَّهِ﴾** [النساء: ١١].

وعند أن قال: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾** [النساء: ١٢] إلخ،
 قال: **﴿وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ﴾** [النساء: ١٢].

ويقول سبحانه وتعالى: **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾** [النساء: ١٣].

وفي آخر آية المواريث: **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾**

هذا القادر على أن يقول: هذا فيه حني، وهذا ليس فيه حني

يُدْخِلُهُ جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣)
وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ
مُهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء: ١٣ و ١٤].

ويقول : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ
نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾
[النساء: ٣٢].

فواجبٌ أن تُعطى المرأة نصيبها ، وإذا لم تُعطَ يصير الشخص أثماً
وظالماً ، والرسول ﷺ يقول :
«من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوّقه الله من سبع أرضين».



(النظر إلى المخطوبة وحده)

هل يجوز للمخاطب أن ينظر إلى مخطوبته ، وما هو حدُّ النظر؟ أهو
نظر الوجه ، أم يتعدى إلى أكثر من ذلك ؟

«غارة الأشرطة» (٢/ ٤١٤)

الجواب : النبي ﷺ عندما خطب جابر بن عبد الله امرأة أمره أن ينظر
إليها ، وهكذا المغيرة بن شعبة أمره أن ينظر إليها ، فهو ينظر إلى ما
يدعوه إلى الرغبة فيها ، فإن كان الوجه والكفان ، وإن ظهر من ساقها
شيء ونظر إليها أو من عضديها فلا بأس ، وقد خطب عمر أم كلثوم بنت
علي بن أبي طالب فقال علي : إنها صغيرة ، وسأرسلها إليك فإن
أعجبتك فقد زوجتك ، فلما وصلت قالت : يقول أبي : هذا الذي
عندنا ، فأعطته عمر ، فكأنه كشف عن ساقها فقالت : والله لولا أنك

أمير المؤمنين لهشمت أنفك ، ورجعت إلى أبيها ساخطة ، فقال : يا بنية إنه زوجك ، ثم أفادني بعض إخواني في الله أن القصة ضعيفة .
 فيجوز له أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، وهي أيضاً ينبغي أن تنظر ، وإذا كان في الزوجين عيب فأنا أنصحهما بذكره حتى لا تسوء العلاقة بينهما فيما بعد .
 ويكون النظر إليها بوجود محرم لها ، وإن استطاع أن ينظر إليها من مكان بعيد ومن مكان بحيث لا تراه وهي تنظر إذا دخل وخرج فهذا أحسن ، وإذا لم يتيسر ذلك يجوز أن ينظر إليها وتنظر إليه .



﴿معنى حديث: «من نزع ثيابها...»﴾

هناك بعض الأحاديث توقعني في التباس فكري وهي حديث : «من نزع ثيابها أو خمارها في غير بيت زوجها ...» الحديث ، ما معنى هذا الحديث بالتفصيل ؟

«غارة الأشرطة» (٢/ ٤٥٧)

الجواب : معنى الحديث كما في «فيض القدير شرح الجامع الصغير» التحذير من التبرج : «من نزع ثيابها» أو «أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ما بينها وبين الله من السر» أو بهذا المعنى ، هذا الحديث من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت لأبي المليلح بن أسامة : إن نساء عندكم يدخلن الحمام ، ثم ذكرت هذا الحديث ، وهذا الحديث أعله ابن الجوزي ، ولكن روجع فإذا هي علة غير قاذحة ، والسبب في هذا أن جرير بن عبد الحميد رواه عن منصور ، عن سالم بن

أبي الجعد ، عن عائشة ، وسالم لم يسمع من عائشة فيكون الحديث منقطعاً ، ولكن قد وصله سفيان الثوري وشعبة عن منصور ، وهما أرجح من جرير بن عبد الحميد .

فمعناه التحذير من التبرج ، وإلا فلو زارت نساء وكانت لابسة لثياب ثم أرادت أن تتخفف من الثياب التي عليها فلا بأس بذلك ، فالحديث ليس فيه إلا التحذير من التبرج .



فضل المتطوعة المتعبدة على غيرها

الحديث الخامس : «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها..» إلخ الحديث ، إلى قوله : «دخلت من أبواب الجنة شاءت وإن لم تزد على ذلك» ، والمرأة التي تتطوع بصيام النهار وقيام الليل والأعمال الصالحة فهل لها نفس درجة المرأة التي لا تزيد على تلك «غارة الأشرطة» (٢/٤٥٨) الأمور؟

الجواب : لا ، ليس معناه سواء ، ولو أنها صلت خمسها وصامت شهرها وأطاعت زوجها وحفظت فرجها ، ثم بعد ذلك ارتكبت بعض الكبائر؛ فإنه يكون حالها كحال أصحاب الكبائر ، ولا بد أن نأخذ الإسلام من جميع جوانبه ، كما يقول الله عز وجل :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] .

فلا بد من هذا .



توطن المرأة المسجد

الحديث السابع : « ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشش الله له من حين يخرج من بيته ، كما يتبشش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم » فهل هذا للمرأة أيضاً ؟

« غارة الأشرطة » (٢ / ٤٥٨)

الجواب : الأصل هو عموم التشريع ، فالله عز وجل يقول في كتابه الكريم : ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] .

فهو يشمل الرجل والمرأة ، لكن المرأة أفضل صلاتها في بيتها ، كما قال النبي ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن » والحديث صحيح ، وقد أعل بعله غير قاذحة اختلف في وصله وإرساله والراجح هو الوصل والحمد لله ، وقد ذكرته في « الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين » .



ذكر المسلم والمؤمن دون ذكر المرأة

هناك أحاديث كثيرة كلها تتحدث عن المسلم والمؤمن دون ذكر اسم المرأة ، فهل هذا يدل على أن المرأة غير مرادة بذلك ، بحيث هناك آيات تُفصّل أحكام النساء وتبينها ؟

« غارة الأشرطة » (٢ / ٤٥٩)

الجواب : نعم ، الأصل هو عموم التشريع ، كما يقول الله عز وجل في كتابه الكريم : ﴿ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] .

فالأصل هو عموم التشريع ولا يخص الرجال إلا ما ثبت عليه
الدليل الخاص بخصوصهم ، أو يخص النساء إلا ما ثبت الدليل الخاص
بخصوصهن ، وقد جاء نسوة وذكرن لرسول الله ﷺ أن الرجال يجاهدون ،
وأن الله سبحانه وتعالى يذكر الرجال ولا يذكر النساء ، فنزلت هذه الآية :
﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ
بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

ونزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]
إلى آخر الآية .

فالأصل هو عموم التشريع إلا ما ورد الخصوص .



حكم غسل الجمعة على النساء

هل الغسل يوم الجمعة سواء صلت في المسجد أو في البيت بالنسبة

للمرأة واجب ؟

«غارة الأشرطة» (٢/٤٦٣)

الجواب : الذي يظهر أنه واجب ، لأنه جاء في الصحيح : «غسل

الجمعة واجب على كل محتلم» ، وجاء : «حق على المسلمين أن يغتسلوا
في كل أسبوع» أو بهذا المعنى .



رفع النقاب أمام ابن العم

هل يجوز رفع النقاب أمام ابن العم وزوجته وأهله معه ؟

«غارة الأشرطة» (٢/٤٦٣)

الجواب: لا يجوز ، لأنه يجوز لها أن تتزوج به ، فلا يجوز أن ترفع النقاب إلا على من تحرم عليه على التأيد .



حكم الأخذ من الشعر للمرأة

هل يجوز الأخذ من الشعر سواء لمرض أو لزينة ، والأخذ من مقدمة

الرأس ؟

«غارة الأشرطة» (٢/ ٤٦٤)

الجواب: الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يفرق مقدمة رأسه من اليافوخة - أي : من أعلى رأسه - يفرقه ، والأصل هو أن يقتدي به الرجال والنساء ، أما هل يجوز فقد جاء في «صحيح مسلم» أن نساء النبي ﷺ كن يأخذن من رؤوسهن حتى يبقى الرأس كالوفرة ، لكن هذا فعلهن بعد ممات رسول الله ﷺ ، والأصل أن الرأس يعتبر زينة وينبغي أن يبقى ، أما الحلق فلا ، النبي ﷺ يقول في الحج :

«ليس على النساء حلق ، وإنما عليهن التقصير» .

وينبغي أن تترك المرأة رأسها وتقتدي بما كان عليه النساء زمان النبي ﷺ ، ونساء النبي ﷺ لعلهن فعلن ذلك بعد وفاة النبي ﷺ بُعداً عن الزينة أي : جعلت إحداهن شعر رأسها كالوفرة بُعداً عن الزينة .



حكم المكياج وصبغ الشعر

هل يجوز الصبغة بألوانها - أي صبغة الشعر - وهل يجوز المكياج

«غارة الأشرطة» (٢/ ٤٦٥)

زينة للزوج ؟

الجواب: أما الصبغة بالسواد فلا ، وإذا كان فيه تلبيس لا ، أما الصبغة بالسواد فإن النبي ﷺ قال : «غيروا هذا بشيء وجنبوه السواد» ، ويقول أيضاً كما في «سنن أبي داود» من حديث ابن عباس : «يكون قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يُريحون رائحة الجنة» .

وأما الصبغة بحيث لا يغش الخاطب ، أما إذا كان فيه غش فيكون حكمه حكم السواد ، وهذا المكياج إذا لم يمنع وصول الماء من البشرة فلا بأس بذلك إن شاء الله .



حكم سفر المرأة دون محرم إن أمنت الفتنة

هل يجوز سفر المرأة الملتزمة بدون محرم مع أمن الفتنة ؟

«غارة الأشرطة» (٢/٤٦٥)

الجواب: لا ، النبي ﷺ يقول :

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم» ،

وقد أباح بعض العلماء - وأظنهم المالكية - أن تحج مع رفقة مأمونة ، ولكن حديث رسول الله ﷺ أولى بالاتباع .



حكم حلق شعر الإبطين دون التنف

هل يجوز حلق شعر الإبطين دون التنف ، وحلق شعر الرجلين

«غارة الأشرطة» (٢/٤٦٥)

والذراعين والوجه للمرأة ؟

الجواب : لا بأس بالخلق ، والتنف هو الأولى ، لكن إذا كان الشخص لا يستطيع أن يتنف إبطيه فالمقصود هو الإزالة ، فلا بأس بالخلق ، والتنف هو الأولى لأن الوارد عن النبي ﷺ هو نتف الإبط ، وهكذا لو ظهر شعر متكاثر في الرجلين أو غيرها لا بأس بهذا مع أننا ننصح من أول الأمر ألا يحلق ، لأنه إذا حلق تكاثر واحتاج الشخص إلى أن يحلق مراراً .



(ذهاب المرأة إلى الطبيب دون محرم)

ما حكم الإسلام في ذهاب المرأة الملتزمة إلى الطبيب مع أنه رجل ، والطبيب لا ينظر إلا إلى موضع المرض للكشف عليه ، وإن كان لها محرم ولكن لا يريد الذهاب معها ؟

«غارة الأشربة» (٢/٤٦٥)

الجواب : إذا كان يؤدي إلى سفر فلا يجوز إلا لضرورة ، وإن كان غير سفر فلا بأس إن شاء الله إذا لم تجد طبيبة تعالجها ، لأن النساء كن يخرجن مع رسول الله ﷺ يداوين الجرحى ويسقين المرضى ، فإذا احتيج إلى هذا لا بأس به إن شاء الله .

وإن كانت بخلة وحدها مع الطبيب ؛ يرجع إلى حديث رسول الله

ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم » ، والله المستعان .



حكم ذهاب المرأة إلى السوق

ما حكم الإسلام في ذهاب المرأة إلى السوق لشراء الحوائج وذلك مع غض البصر ولكن في خلوة فتدخل بغلظة **«غارة الأشرطة» (٢/٤٦٥)** ثم تخرج؟

الجواب : إذا ذهبت إلى السوق لحاجات ضرورية فلا بأس بهذا إن شاء الله ، فقد كان النساء على زمن النبي ﷺ يذهبن لحاجاتهن ، أما الذي ننصح به ألا تذهب إلا لأمر ضروري فإن المرأة فتنة ، وهي وإن أمنت على نفسها فهي لا تأمن أن تفتن غيرها ، فصوت المرأة فتنة ، يقول الله سبحانه وتعالى : **«فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا»** [الأحزاب : ٣٢] .

فأنا أنصح ألا تذهب إلا لأمر ضروري لا بد منه ولا تجد من يكفيها هذا ، وإذا وجدت خلوة فلا تدخل إلى الدكان وليس فيه إلا صاحب الدكان وربما يحدث ما لا تحمد عقباه ، والمرأة ضعيفة فأنا أنصح بالابتعاد ، والله المستعان .



حكم رد المرأة لزوجها في المعصية

زوجة تطيع الله تعالى ، وهي مطيعة لزوجها ولكنه لأقل شيء يغضب ويلعن ويفحش وتقول طاعة الله لا تتكلم ، فهل هذه المرأة إذا ردت عليه وذلك لتأنيبه ونهيها ، ولو برفع الصوت تعتبر عاصية ؟ **«غارة الأشرطة» (٢/٤٦٦)**

الجواب : هي لا تعتبر عاصية ، لكن الذي ننصحها به هو الصبر ، والرسول ﷺ يقول : «خيركم خيركم لنسائهم» ، ويقول النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة : «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل به عوج» .

ويقول الله عز وجل في كتابه الكريم :

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩] .

ويقول أيضاً : ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء : ٣٤] فالواجب على الزوج أن يتقي الله سبحانه وتعالى ، وأن يُعامل امرأته معاملة حسنة كما يحب أن يعامل هو ، وننصحها بالصبر وأن تدعو الله أن يهديه ، والصبر خير ، والله المستعان .



سماح الرجل لزوجته الذهاب إلى السوق بمفردها

إذا كان الرجل يسمح لامرأته أن تذهب إلى السوق ولو اختلطت بالرجال لأنه مشغول في العمل ، هل هذا يجوز ؟ **«غارة الأشرطة» (٢/٤٦٧)**

الجواب : إذا ذهبت لأمر ضروري كما تقدم لا بأس ، أما لغير حاجة كأن يفتح لها دكاناً يأتيها الصالح والطالح أو يكل إليها الأمور وهو يذهب فالواجب أن يأخذ حاجات البيت ولو في الليل ، ولو بعد انتهاء عمله ، والنساء عورة ، والنبي ﷺ يقول كما في «جامع الترمذي» من حديث ابن مسعود :

«المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» ، ومعنى استشرفها الشيطان : أي يقول لها : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه . فالذي ينبغي أن تبقى المرأة في بيتها ، كما يقول الله عز وجل لنساء النبي ﷺ : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

ويقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَائِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

هذا في نساء النبي اللاتي هن أطهر من نساءنا ، وفي الصحابة الذين هم أطهر منا ، فالذي ينبغي أن تبقى المرأة في بيتها ما استطاعت .

حكم ممارسة المرأة للرياضة

ما حكم الشرع في المرأة التي تمارس الرياضة سواء في البيت أو

خارجه ؟ «غارة الأشرطة» (٢/٤٦٩)

الجواب : إذا كانت في البيت فلا بأس بذلك ، بل ننصح بهذا ، وإذا كان لديها أعمال فأعمالها أقدم - يعني أعمالاً في بيتها وم منزلها - فينبغي أن تبدأ بها ، وهكذا إذا كانت مع النساء ولا يراهن الرجال الأجانب فلا بأس بهذا إن شاء الله ، بل ننصح بهذا ، لأن الركود والسكون ربما يؤدي إلى الملل وإلى ضعف الحافظة ، وإلى هزل الجسم ، فالرياضة يحتاج إليها المسلم والمسلمة في حدود الشرع .

خياطة المرأة الثياب التي لا تستوفي الشروط الشرعية

ما حكم الشرع في المرأة الخياطة التي تخطط للجيران والأهل ملابس العرس التي تستدعي الفتنة ، وإن كانت هذه المرأة طالبة علم وتفعل ذلك بحجة طلب الرزق فماذا ؟

«غارة الأشرطة» (٢/ ٤٧٠)

الجواب : لا يجوز لها ، لأن الله عز وجل يقول في كتابه الكريم :

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

[المائدة: ٢] .

والرزق بيد الله يسره ، وقد ورد عن النبي ﷺ وهو صحيح ، وقد ذكرته في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» :

«من ترك شيئاً اتقاء الله عوضه الله خيراً منه» .

بل الله عز وجل يقول في كتابه الكريم :

﴿وَكَايْنٍ مِّنْ دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ

الْعَلِيمُ﴾

[العنكبوت: ٦٠] .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا

[هود: ٦] .

وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾

وعن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

«لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو

خماصاً وتروح بطاناً» .

فالرزق على الله سبحانه وتعالى ، ولن يضيع الله عبده ، ولتتذكر

قصة هاجر إذ قالت : يا إبراهيم إلى من تتركنا - أي في ذلك الوادي الذي ليس به أنيس بمكة - ؟ فقالت : الله أمر هذا ؟ قال : «نعم» ، قالت : إذا لا يُضيّعنا .

فعلينا أن نأخذ بالأسباب المباحة ونترك الأسباب المحرمة .



حكم امتهان الكوافير والذهاب إليها

ما حكم الإسلام في المرأة الكوافير

«غارة الأشرطة» (٢/ ٤٧٠)

والذهاب إليها ؟

الجواب : كنت قد أجبت أن لا بأس بالذهاب إلى هذا ، فأفاد الإخوة - حفظهم الله - أنه مكان في السوق وربما تكون المرأة فاجرة فتقود رجالاً ، وكنت أظن أنه في بيت وتذهب المرأة إلى صديقتها أو إلى أختها في بيت تجمل رأسها ، أما وفيه مظنة فتنة أو ذهاب إلى فاجرة أو فاسقة ، فالذي ننصح به هو البعد عن هذا ، والحمد لله فمن الممكن أن تزين المرأة رأسها في حدود ما تستطيع ، وأنا أنصح النسوة أن لا يشغلن بهذه الأمور وينسين التزود من العلم النافع ، وينسين ذكر الله ، والله المستعان .



وإذا كانت المرأة طالبة علم ولها هذه المهنة ولا تتعد بذلك حدود الله،

«غارة الأشرطة» (٢/ ٤٧١)

وإذا سرحت شعر امرأة فاسقة فما حكم

الشرع في ذلك ؟

الجواب : إذا كانت امرأة طالبة علم ، والدكان الذي تصلح فيه إن

كان في بيتها فلا بأس بذلك ، وإن كان في دكان وربما يمر الرجال ويرين النسوة فهذا لا يجوز ، وأما تسريح شعر المرأة الفاسقة إن كانت تذهب للفجور وتزين للفجور فلا ، وإن كانت لزوجها أو تزين للخطاب ، فلا بأس بهذا إن شاء الله .

حكم عبارة تقال في الزهد

ما حكم الشرع فيمن تقول : لو لم يكن الزواج سنة الله على العباد لما تزوجت ولأكملت طلبي للعلم الشرعي والزهد في هذه الدنيا ؟

«غارة الأشرطة» (٢/ ٤٧١)

الجواب : هو ليس بواجب عليها إلا إذا خشيت الفتنة ، ولكن الزواج مرغوب فيه ، يقول النبي ﷺ كما في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود : «يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» . فتصح بالزواج ؛ لكن ننصح باختيار الرجل الصالح حتى يعينها على دينها ، والله المستعان .

الشروط الشرعية في النكاح

ما هي الشروط التي تشرع للمرأة أن تشرطها على الخطيب، فهل يجوز أن تشرط أن يكون لهما بيتاً خاصاً وذلك للابتعاد عن الاختلاط بإخوة زوجها ، وتأمين على أولادها وذاك بتربيتهم تربية إسلامية ؟

«غارة الأشرطة» (٢/ ٤٧١)

الجواب : إن كانت تقصد الابتعاد عن أقارب زوجها فلو دخلت عليهم لا بد أن تخالطهم فلا بأس بذلك ، وإلا فرب العزة يقول في كتابه الكريم : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق : ٦].

فلا ينبغي أن تكلف عليه يني بيتاً في حدود لا يستطيعها ولا يتكلفها ، وخيرهن أقلهن مؤنة ، فينبغي أن تحرص على أن تساعد الرجل في حدود ما يستطيع ، وأم سليم وما أم سليم ؟ طلب منها أبو طلحة أن يتزوجها ؛ فقالت : يا أبا طلحة مثلك لا يرد ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ، والمسلمة لا تحل للكافر ، فإن أسلمت ، فقال : سأنظر في أمري ، ثم أسلم وتزوجها وجعل صداقها إسلام أبي طلحة ، فكان يقال : ليس في الإسلام خير من صداق أم سليم - رضي الله عنها - فينبغي لها أن تساعد زوجها ، وكما كانت خديجة تساعد رسول الله ﷺ .

وأما الشروط فتشترط عليه الاستقامة ، وأن يساعدها على طلب العلم والتزود من العلم النافع ، وألا يدخل البيت آلات لهو وطرب ، ولا ما يفسدها ويفسد أولادها ، على أنها ينبغي أن تختار الرجل الصالح من أول الأمر لأن الفاسق ربما يقبل الشروط ويعدها ثم لا يفي .



(الذي المشروع للعروس وما يجوز لها إبداءه)

ما هو لباس العروس المشروع ، وما هو الذي يشرع أن يرى منها يوم زفافها ، وإذا كانت أمام محارمها من الرجال وأما وقربياتها فهل تزين أمامهم بالثياب الجميلة والحلي ورفع الخمار وتسريح الشعر أمامهم وأمام

غيرهم: «النساء الفاسقات أم الزينة للزوج فقط؟» «غارة الأشرطة» (٤٧٢/٢)

الجواب: يجوز للمرأة أن تتزين يوم زفافها بالزينة التي ليس فيها إسراف ، كما قال النبي ﷺ : «كُلُّ وَالْبَسِ وَتَصَدَّقْ مِنْ غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» ، والمعتبر هو ألا يكون فيها إسراف ، ولا بأس أن تتزين بشيء من الذهب أو شيء من الثياب الفاخرة ، وأما هل يجوز أن تتزين أمام محارمها ؟ وأمام النساء ؟ فلا بأس بذلك أيضاً إن كانت الزينة للزوج فليس هناك دليل يحرم أو دليل ينص على أن للزوج أن يرى بعض الزينة التي تلبسها المرأة ، والبعض الآخر يراه المحارم ليس هناك دليل ، وهكذا أيضاً النساء والفاسقات يجوز لهن أن يرين الزينة حتى على الصحيح من أقوال أهل العلم ولو كانت كافرة ، وإن كان جمهور أهل العلم يقولون : إذا كانت كافرة فلا يجوز أن ترى زينة المرأة المسلمة ، ويستدلون بقوله تعالى : «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ»

إلى أن قال : «أَوْ نِسَائِهِنَّ»

[النور: ٣١] .

فالصحيح أنه يجوز للكافرة أن ترى زينة المسلمة وليس هناك دليل يمنع ، ومن أحسن الكتب التي تكلمت على هذا كتاب أخينا «مصطفى العدوي» «جامع أحكام النساء» ، فهو كتاب قيم لا أعلم له نظير تكلم على هذه المسألة ونقل عن الإمام أحمد روايتين بالجواز والمنع ، والجواز هو الصحيح لعدم الدليل الصحيح المانع من هذا ، وقد جاء عن عمر أنه نهى أن يدخل النساء المسلمات مع المشركات في الحمام ، لكن هذا لا يثبت عن عمر رضي الله عنه .



استتار المرأة أمام العصاة من أهلها

ما جوابك فضيلة الشيخ إذا قلت لك: إننا لو ميزنا في حياتنا، نجد أن معظم الأقارب والأهل فساق بحيث نرى منهم من يصلي ومنهم تارك صلاة وكلهم يقولون: ما زال وقت التوبة، ولكن ليس استهزاء بل فعلاً هم ينوون التوبة وحجتهم في هذا أن هذا الوقت صعب لكثرة الفتن والشهوات، ويحبون الملتزمين في الدين ويدافعون عنهم وإذا ذكرتهم أنصتوا إليك، إلا العمل والتطبيق فإنهم ضعفاء، فإذا كانوا كذلك هل أقاطعهم وإني أعلم أنهم يحبون ويرجون الرجوع إلى الله عز وجل، ولكن بدون جهاد نفس، فهل أستتر أمامهم بلبس الحجاب؟

«غارة الأشرطة» (٢/٤٧٣)

الجواب: المجتمع هكذا، والله المستعان، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يتوب علينا جميعاً وعليهم، وينبغي أن ينصحوا، ولا يلتفتوا إلى المجتمع، فإن النبي ﷺ فيما رواه مسلم في «صحيحه» عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«العبادة في الهرج كهجرة إلي»، والله عز وجل يقول في كتابه

الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

وعلى كل مسلم ألا يقتدي بهذا المجتمع الجاهلي الذي نعيش فيه، فهو مجتمع جاهلي لا يُحكّم كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، وليس بمعنى أنه كافر إلا من كان قاطع صلاة، فعلى الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يكون كافراً، أما هل تقاطعهم أم لا؟ فالذي أنصحك بالدعوة

وعدم المقاطعة فإن المقاطعة ربما لا تجدي ، إذا علم الشخص أنه إذا قاطعهم سيرجعون إلى الله سبحانه وتعالى فعل ، وإن علم أنهم سيزيدون عتواً ونفوراً وبعداً عن الدين ؛ فلا ينبغي أن يقاطعهم ونحن في زمان إلى الله المشتكى ينبغي لنا أن تمسك بالكتاب والسنة ، وحالنا كما قيل ، أو كما جاء في حديث أبي هريرة في الشفاعة : أن الأنبياء يقولون : نفسي نفسي ، فعلى الشخص أن يهتم بنفسه وأن يدعوا إلى الله في حدود ما يستطيع ، لست أقول : أن يعتزل ، فالمجتمع محب للخير ، ولا يجوز أن يعتزل ، لكن نجتمع بين العزلة والدعوة ، كيف نجتمع بين العزلة والدعوة؟ نعتزل مجامع الشر إذا كانت هناك نوادي شر أو اجتماعات شر ، والدعوة : نخالط الناس للدعوة ، فإن الله أمرنا بذلك ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

لكن ينبغي أن نتخير الجلساء الصالحين ، والذين يساعدون على الخير مع أمن الفتنة إذا كانت امرأة ، لأن الرسول ﷺ يقول : «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» .

ويقول - كما في الصحيحين - من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : «مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كحامل المسك ونافخ الكبر ، فحامل المسك إما أن يُحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكبر إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه ريحاً متنتنة» .

فانصح المرأة الصالحة أن تحرص على مجالسة النساء الصالحات فإنهن بهذا تزداد إيماناً وتزداد علماً وتزداد بصيرة ، كما أن الرجل ينبغي أن

يحرص على مجالسة الرجال الصالحين ، فجلساء السوء ربما يُرَدُّونَ الشخص إلى النار والعياذ بالله ، يقول الله سبحانه وتعالى في أهل الجنة : ﴿ فَأَقْبِلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ (٥٠) قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ (٥١) يَقُولُ أَتُنْكَلُ مِنَ الْمُصْذِقِينَ (٥٢) أَتَذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَأَنْتَا لَمَدِينُونَ (٥٣) قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُطَّلِعُونَ (٥٤) فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ (٥٥) قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدْتُ لَتُرْدِينَ (٥٦) وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ ﴿ [الصفات : ٥٠-٥٧] .

فينبغي أن نحرص على مجالسة الصالحين ، والبعد عن الفاسدين .
وأما ما جاء في نهاية السؤال : هل تلبس الحجاب أمامهم؟ فلا ، لا تحتجب منهم ، إذا كانوا ممن تحرم عليهم على التأيد كالأخ وابن الأخ .



ما يجب على المرأة تعلمه

ما هو العلم الشرعي الذي يجب على «غارة الأشرطة» (٢/٤٧٦)

المرأة أن تتعلمه ؟

الجواب : الواجب عليها أن تتعلم عقيدتها من الكتاب والسنة ، ثم صلاتها ، كيف صلى رسول الله ﷺ ، وإذا كانت ذات مال تتعلم ما أوجب الله عليها من الزكاة ، وإذا كانت تحترف بيعاً وشراء تتعلم أحكام البيع والشراء ، وهكذا إذا كانت في أي عمل تزاوله ، فواجب عليها أن تتعلم أحكام ذلك العمل فهذا هو المعنى بحديث رسول الله ﷺ :

«طلب العلم فريضة على كل مسلم» .

وهكذا إذا كانت طبيبة يجب عليها أن تعلم أيجوز أن تختلي بالرجل؟ وهل يجوز أن تداوي بمحرم؟ لابد من معرفة العمل الذي تزاوله من الكتاب والسنة - أعني أدلته من الكتاب والسنة - لا أعني أن تقتصر في الطب على علم الكتاب والسنة.



هل يجب الاحتجاب بالأسود؟

هل اللباس الأسود - أي الحجاب - عند الخروج واجب على المرأة ، وإذا ارتدت المرأة حجاباً أسود ونقاباً أبيض ، وجوارب بيضاء فهل هذه فتنة ، وإذا كان الحجاب الأسود أفضل للمرأة فما قولكم فيمن يقول: هذا تشدد؟

«غارة الأشرطة» (٢/٤٧٦)

الجواب : الحجاب المطلوب هو ستر المرأة بلبس لا يشبه لباس الرجال فالنبي ﷺ لعن الرجال المتشبهين بالنساء ، ولعن النساء المتشبهات بالرجال ، أما إذا كانت ترى أن لباس الحجاب الأسود هو أبعد لها عن الفتنة فلا بأس أن تلبس الأسود ، وقد جاء عن عائشة - رضي الله عنها - : ما رأيت أفضل من نساء الأنصار لما نزلت آية الحجاب خرجن كأن على رؤوسهن الغربان ، أو بهذا المعنى .

أما أن نلتف للناس وأن نحاري المجتمع من أجل أن لا يقولوا أننا متشددين فلن نستطيع أن نعمل بسنة من سنن رسول الله ﷺ ولن نستطيع أن نقيم شعيرة من شعائر الإسلام .

فالواجب على المسلم أن يكون مؤثراً وألا يتأثر بغيره ، فأولئك أتباع كل ناعق ، وأنت داعية إلى الله ينبغي أن تؤثر على المجتمع ، ولا تتأثر بالمجتمع ، وتقدم أن قلنا : إننا لو راعينا المجتمع ما استطعنا أن نعمل بسنة ، وكم أسرد هاهنا في اليمن ما أنكر علينا وبعد أيام أصبحت سنناً والحمد لله ، فلا ينبغي أن نلتفت إلى الذين لم يوفقوا ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَطْعَمَنْ أَغْفَلًا قَلْبُهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢].
والنبي ﷺ يقول :

«قل آمنت بالله ثم استقم» .

ونحن في هذا الزمان الذي قرأتم حديث رسول الله ﷺ قبل فيه :
«العبادة في الهرج كهجرة إلي» .

فعلينا أن نجد ونجتهد في الدعوة إلى الله وفي بيان الإسلام للمسلمين ، فإن المسلمين غزتهم الحضارة الغربية والشرقية حتى أصبحوا يرون المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، فلا بد من الثبات ، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يثبتنا وإياك وسائر المسلمين .

ولا ينبغي أن نتأثر بالضائعين المائعين ، أنت إذا لبست ما يوافق المجتمع ربما يقال بعد أيام تغطية الوجه تشدد ، ويقال أيضاً : عدم الاختلاط بالرجال والتدريس في الجامعة تشدد ، ويقال أيضاً : عدم مصافحة الرجال تشدد ، وكم وكم ، والرسول ﷺ يقول :

«بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء..»

وأنصحك أن تتزاوري مع أخواتك في الله وتتناصحن وتدعين إلى الله سبحانه وتعالى ، والله المستعان .

ما يجب على المرأة تعليمه

ما هو عمل المرأة الداعية تقول : قال رسول الله ﷺ : «بلغوا عني ولو آية» ، وتقول : «من كنتم علماً لجم به يوم القيامة» ، فهل على المرأة أن تعلم كل ما تتعلمه وإن كانت أوضاعها لا تسمح بذلك ؟

«غارة الأشرطة» (٤٧٨/٢)

الجواب : الله سبحانه وتعالى يقول :

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦].

وأنا أنصحها أن تحفظ من «رياض الصالحين» ومن «اللؤلؤ والمرجان» فيما اتفق عليه الشيخان» ، ومن الآيات القرآنية وتقوم وتدعوا إلى الله بين النساء ، وينبغي إذا رأت أنها تؤثر حتى ولو تركت بعض أعمالها ، فأعداء الإسلام يصعدون إلى قمم الجبال وإلى جميع الأماكن يقطعون الفيافي والقفار من أجل أن يدعوا المسلمين إلى الإلحاد أو إلى النصرانية أو إلى غير ذلك من الملل الكافرة ، فجدير بنا أن ندعو إلى الله سبحانه وتعالى ونجد ونجتهد ، ولا يجوز أن تقوم المرأة خطيبة بين الرجال ، ولا مدرسة للرجال فإنها فتنة كما تقدم ، لكن تعلم أخواتها وتعلم الأطفال الصغار الذين أعمارهم نحو سبع سنين عشر سنين ، الذين لا يشتهون النساء ، أما أن تقوم بين الرجال تخطبهم وتدعوهم فلا ، لا يجوز هذا ، وتقوم

بواجبها عند النساء فنساء المسلمين أغلبهن يعتقدون في غير الله ، فتلك تدعو الخمسة ، وتلك تدعو علي بن أبي طالب ، وتلك تدعو الحسن ، وتلك الحسين ، وتلك وتلك . . ثم بعدها أيضاً ربما من نساء المسلمين من إذا ظلمت تنظر إلى السماء وتقول: أنظر إلى الله ما أوسععه ، فهي تظن أن السماء هي الله سبحانه وتعالى ، فنحن محتاجون وأنتم محتاجات إلى جدٍّ واجتهاد في الدعوة في أوساط النساء ، وهذا خير كثير ، والله المستعان .

وكذلك الدعوة بالتأليف ، وينبغي أن نتحرى في التأليف آية قرآنية وحديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ ، هذا الكلام - أي كلام الناس - والدندنة والفلسفة لا تجدي وليس لها عمر .

ولا تدعوا بواسطة مكبر الصوت ، فإن صوت المرأة فتنة ونحن نسمع المذيعات طهر الله إذاعات المسلمين من المذيعات ، ولنخشى على أنفسنا من الفتنة ونكره سماع المذيعات ، ادعين النساء ، وإذا قمتم بهذا الواجب فأنتن على خير جداً جداً .

الخروج من المنزل للقاء الأخوات

ما حكم الإسلام في امرأة توفرت لها كل شروط طلب العلم في البيت ، ولكن رغم ذلك تخرج إلى المسجد للالتقاء بأخوات لها في الله ، أو تبلغ ما لديها من العلم ؟

«غارة الأشرطة» (٢/ ٤٧٩)

الجواب : لا بأس بهذا ، إن كانت تخرج إلى المسجد وتؤمن على

نفسها الفتنة ، وتأمين على الرجال الأجانب الفتنة ، فهذا عمل طيب ، وإن أتى النساء بيتها فهو أصون لها ، وعلى كل فالأمر واجب عظيم الذي يقوم به النسوة الصالحات ، المسؤولية على كواهلهن عظيمة جداً ؟ لأنه بواسطة المرأة دخل فساد كبير على المجتمعات الإسلامية ، فدعاها أعداء الإسلام إلى التبرج والسفور باعتبار التطور والتقدم إلى غير ذلك ، فدخل على مجتمعنا شر كبير بواسطة المرأة ، وما إحراق العلماء بالصومال إلا بسبب النسوة ، وهكذا أيضاً خروجهن بصنعاء ، وخروجهن بالرياض ، وخروجهن في كثير من الأماكن للمظاهرات بدافع من قبل أعداء الإسلام ، فأنصح بالجد والاجتهاد ونحن أيضاً نسأل الله أن يوفقك وأن ينفع بكن الإسلام والمسلمين .

تنظيم العمل النسوي الإسلامي

ما حكم الإسلام في تنظيم العمل الإسلامي بالنسبة للمرأة ويكون ذلك العمل في المسجد ، وذلك مثلاً جعل أختاً تتكلف بتسوية صفوف النساء ، وجعل صف للمعتزلات الحائضات ، وأخت تتكلف بالمكتبة وذلك باستخدام بطاقات ، وهؤلاء الفتيات يبقين في الأخير بعد خروج النساء لثلاث يكون أي تشويش ؟

«غارة الأشرطة» (٢/٤٧٩)

الجواب : أمر طيب لا بأس بهذا إن شاء الله ، والإسلام يحث على التنظيم الذي ليس فيه بدعة ، والبطاقات تكون بدون صور ، لأن الرسول ﷺ يقول : «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة» .

تبليغ المرأة العلم

«غارة الأشرطة» (٣٣/٢)

وجد محدثات يسمع ويحدث عنهن

رجال ، فما قولك في هذا؟

الجواب : نعم عائشة أم المؤمنين ، وأم سلمة ، وهكذا بعدهم في التابعين حفصة بنت سيرين ، وعمرة بنت عبدالرحمن ، فما بعد ذلك ما زال العلماء يسمعون من النساء ، وهذا الحمل على أنه من وراء حجاب فإنهن أتقى لله عز وجل ، بل وقد ورد من حديث عائشة ، وعن عائشة أنها كانت تتكلم من وراء حجاب ، فجاء أبو هريرة يحدث ذات يوم ويقول : ماذا تقولين يا ربة الحجاب ، وهي كانت تصلي ، ثم قالت : أين ذهب أبو هريرة ؟ قالوا : ذهب ، قالت : أما إن الرسول ﷺ لم يكن يسرد كسر دكم هذا ، فالتحديث من وراء حجاب ، والله المستعان .



توفيق المرأة بين طلب العلم وبين أعمال البيت

طالبة علم في المسجد إذا رجعت إلى البيت فعليها مراجعة ما تعلمته وذلك يتطلب الوقت الكثير ولكن هي تعلم أن شغل البيت بانتظارها ، فعليها أن تساعد أمها ، والعمل في البيت يأخذ كل الوقت وطلب العلم يحتاج إلى تفرغ تمامًا إليه فإذا عملت في البيت لم تأخذ الكثير من العلم ، كيف توفق بين هذا وبين التفرغ للعلم ؟

«غارة الأشرطة» (٤٨٠/٢)

الجواب : إن استطاعت أن تشملص من الأعمال الدنيوية فعلت

وأنصحها بهذا ، فإن لم تستطع فعلها أن تنظم وقتها وأن تجعل الجزء الأكبر لطلب العلم وجزءاً للأعمال الدنيوية ، فلا يستطيع أحد أن يحصل العلم إلا إذا كانت الدنيا تابعة للعلم ، أما إذا كان العلم تابعاً للدنيا فلا ، والله المستعان .

تفسيرية

نرجو شرح هذه الآية ، يقول الله عز وجل : ﴿ وَقرْنِ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ؟ «غارة الأشرطة» (٢/ ٤٨٠)

الجواب : هذه في نساء النبي ﷺ ، اختار الله لهن العفة والنزاهة وصيانة العرض ، فينبغي أن يقتدى بهن .

وأما تبرج الجاهلية فهو على أنواع ، فربما تخرج كاشفة لساقها ولا تحتجب ولا تغطي ، فربما يظفن بالبيت وهن عرايا ، وتقول إحداهن :
اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

والحديث صحيح ، فهذا من تبرج الجاهلية ، ولباس الإسلام بحمد الله معروف وهو أن تغطي جميع جسدها بلباس لا يكون شفافاً يصف الجسم .

خروج المرأة لطلب العلم والأمر بالقرار في البيوت

إذا كان طلب العلم الشرعي أو غير الشرعي في الجامعات ، فإذا كان في اختلاط فهو حرام بين ، وإن لم يكن في اختلاط فأين آية القرار؛ فكثير

من المسلمات يفهمن أن الابتعاد عن المدارس هو القرار بحيث لا زلن

يخرجن كثيراً من بيوتهن ، نرجو التوضيح ؟ **«غارة الأشرطة» (٤٨١/٢)**

الجواب : القرار البقاء في البيت هذا لا إشكال فيه ، ومعنى قوله :

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ؛ ﴿فِي﴾ : ظرفية ، فالمراد : ابقين في بيوتكن ، ويجوز لها أن تخرج للحاجة الضرورية ، أما مسألة المدارس والجامعات فالصحيح أنها عطلت كثيراً من النساء عن العلم النافع وعطلتهن عن الزواج ، ربما لا تتزوج المرأة إلا بعد أن تنتهي من الجامعة ، وربما لو تزوجت بعد خمس عشرة سنة لا يأتي قدر عشرين سنة إلاولها ثلاثة من الولد ، فالصحيح أنه يعتبر تعطيلاً ، وينبغي أن يعلم أن مدارسنا وجامعاتنا وهكذا مستشفياتنا ليست مبنية على أساس إسلامي ، هي مبنية على تقليد لأعداء الإسلام ، فأنصح بالبقاء في البيت ، ويقول رسول الله ﷺ كما تقدم : «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» أي يقول لها : إنك لا تمرين بأحد إلا وأعجبتيه ، ويقول النبي ﷺ : «ما تركت فتنة أضر على الرجال من النساء» ، الأمر خطير فننصح بالبقاء في البيت وألا تخرج إلا الحاجة .



المفاضلة بين القرار في البيت وبين الذهاب للمساجد

إذا كانت امرأة قارة في بيتها وتفضل البقاء في البيت ولا تذهب إلى

المسجد فهي خير أم المرأة التي تطلب العلم وتقصّد المساجد؟

«غارة الأشرطة» (٤٨٤/٢)

الجواب : المرأة التي تبقى في بيتها وتتعلم في بيتها خير ، لأن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن » .



(زكاة الحلي وحكم الذهب المحلق)

هل يجوز زكاة الحلي المستعملة ؟ «غارة الأشرطة» (٢/ ٤٨٤)

وهل يجوز الذهب المحلق ؟

الجواب : أما زكاة الحلي المستعملة فالصحيح أنها واجبة ، لقول النبي ﷺ وقد رأى في يدها مسكتان من الذهب :

«أتؤدين زكاة هذا» ، قالت : لا ، قال : «أيسرك أن يسورك الله بهما من نار» ، ولما جاء في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة : «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صُفِّحت له صفائح من نار فيكوى بها جبهته وجبينه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الخلائق ويرى سبيله إما في الجنة وإما إلى النار» .

والآية الكريمة وهي قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : ٣٤] .

فالصحيح أنه تجب فيها الزكاة ، والذين يقولون : لا تجب فيها الزكاة ليس لهم دليل .

ولباس الذهب المحلق الصحيح أنه يجوز للمرأة ، والأفضل لها تركه

لثلاث تفتتن به ، وإلا ففي «سنن أبي داود» ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها أتت للنبي ﷺ حلياً من قبل النجاشي فوجد فيها خاتماً فأخذه كالمرعوض عنه ، كالكاره له ، وألبسه ابنة ابنته أمامة ، وبقية الأدلة وعمومها ، ولأنحينا «مصطفى العدوي» حفظه الله رسالة قيمة في هذا «المؤنق في إباحة الذهب المحلق» ، وهي رسالة قيمة والحمد لله .



صفة البيت الإسلامي

هل يجوز تزيين البيوت وتنظيفها، وإن زيناها على طريقة الكفار هل يعتبر هذا تشبهاً بهم بحيث أصبح الأثاث المنزلي وكل شيء أصبح على طريقة الكفار وباختصار كيف يكون البيت بيتاً إسلامياً ؟

«غارة الأشرطة» (٢/٤٨٥)

الجواب : الذي يشكل وقد ورد سؤال قبل هذا في الأمر الإسلامي ، لأن الأعراف تختلف وبعض الأمور يكون موسعاً فيها ، فالرسول ﷺ يقول : «أنتم أعلم بأمور دينكم» ؛ فإذا كان الفراش ليس فيه بأس إلا إذا كان حريراً فلا يجوز للرجال أن يجلسوا عليه ، والافتداء برسول الله ﷺ وبما كان عليه الصحابة هو الأفضل ، لكن إذا استورد شيء من أعداء الإسلام فلا بأس باستعماله ، وقد رأى النبي ﷺ شيئاً من الحرير في يد الصحابة في غزوة تبوك فكانهم أعجبوا بها أهديت لهم من ملك الروم ، فقال النبي ﷺ : «لنناديل سعد بن معاذ في الجنة أفضل من هذا» ، فلا تضيف على أنفسنا ما لم يكن فيه تصاوير أو يكن تكلف ، فإننا نهينا عن التكلف كما في الصحيح من حديث عمر - رضي الله تعالى عنه - .



إسعاد الزوج بالشهوات المباحة لا ينافي الزهد

إذا قامت المرأة بمأكولات كثيرة وجميلة لتسعد زوجها ، هل هذا من زخرف الدنيا ومتاعها الذي علينا الاستغناء عنه ؟

«غارة الأشرطة» (٢/ ٤٨٦)

الجواب: لا بأس بهذا إن شاء الله ، والزهد أفضل ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]. ويقول سبحانه وتعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

فإذا بقي شيء من الطعام لا يرمى به ، بل ينبغي أن يخرج للمساكين وللمحاييج ، والأمر سهل إن شاء الله ، ولا ينبغي أن نضيق على أنفسنا ، والزهد أفضل ، والحالة التي كان عليها النبي ﷺ هي الأفضل ، وقد جاء عن عمر وينظر في صحته : «تعددوا اخشوشنوا ، فإن النعم لا تدوم» ينبغي أن نتألف الخشونة ونتألف الجوع ، حتى إذا حدث أمر لا نبقي كأننا فروخ دجاج ، فينبغي لنا أن نتمرن على الخشونة ، والله المستعان .

أما مسألة التحريم : أولاً : يجوز ، فلا ينبغي أن نحرم على الناس شيئاً أحله الله لهم ، يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم :

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ

لَتَفْتُرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] ، ويقول سبحانه وتعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١].



النكاح المرأة صاحب الدين

أنا طالبة علم تقدم لخطبتي ما يقرب من خمسة وعشرين شاباً ورفضتهم جميعاً وذلك منذ ثمان سنوات ، وذلك لعدم اطمئناني بعد استخارتي لله عز وجل ، ولكن أهلي يؤنبوني كثيراً على عدم الزواج ويقولون: المهم رجل وكفى ، وأعطيت لنفسي عهداً ألا أنزوج إلا أحاً ملتزماً بالسنة مجاهداً في سبيل الله بماله ونفسه وقلمه ، فهل هذا يجوز؟

«غارة الأشرطة» (٢/٤٨٧)

الجواب: هذا إن شاء الله يجوز ، والجلس الصالح كما تقدم يساعد على الخير ، والمرأة ربما تكون صالحة وتزوج بفاسق ، ففي أسرع وقت يلهيها ويشغلها ويبعدها عن الخير ، بل أنصح باختيار الرجل الصالح حتى ولو أنها تدفع من مالها إن كانت تملك ، ولو أنها تؤويه إليها إن كان لا يملك ، ثم بعد هذا لا يتطلب منك العزوبة فالصالحون كثير بحمد الله في الجزائر وفي غيرها ، بل الصالحون يتمنون نساء صالحات .

ويا حبذا تتزوجين برجل صالح لتكونا أسرة صالحة وتقيموا دعوة إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فالحمد لله الرجال الصالحون كثير ، أعرف إخواناً من الجزائر بحمد الله رجالاً صالحين ، حتى من طلبة العلم عندنا رجالاً صالحين مستقيمين من إخواننا من الجزائر حفظهم الله ، وهم يتمنون امرأة صالحة حتى ولو بقوا عندنا في اليمن معها ، وإن شاء الله يتحركون للدعوة إلى الله إلى أمريكا وإلى كثير من البلدان .

وفي اختيار المرأة الصالحة ؛ في «الصحيحين» عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال :

ح المرأة لأربع خصال ، لمالها أو لجمالها ، أو لحسبها ، أو لدينها
فاظفر بذات الدين تربت يداك» .

أما اختيار الرجل المرأة الصالحة أو اختيار المرأة الرجل الصالح فلو
لم يكن في ذلك إلا قول رسول الله ﷺ :

«المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» .

نعم لا يشترط أن يكون لا يخطئ ولا يعصي فإن هذا لعله ليس
بموجود ، ولقد أحسن من قال :

ومن الذي ترضى سجاياه كلها
كفى بالمرء نبلاً أن تعد معايبه
وقال آخر :

ولست بمستبقٍ أخاً لا تلمه
على شعث أي الرجال المهذب
فلا بعد أن نغض الطرف ، ولست أدعو المرأة إلى أن تتزوج بفاسق
ولا تتزوج برجل قطعت قلبه الدنيا ، إذا جاء طالب علم محب للعلم
فذاك ، أما إذا كان حافظاً للقرآن وكان داعياً وكاتباً إلى الله ورزق امرأة
صالحة تدعو إلى الله سبحانه وتعالى فهذه جنة الدنيا ، والله المستعان .



التحلي بالحديد أو النحاس

هل يجوز التحلي بحلي من حديد أو نحاس ؟ «غارة الأشرطة» (٢/ ٤٨٧)

الجواب : وردت أحاديث في هذا أن الحديد من لباس أهل النار ،

وكان البخاري لا يرى صحتها ، ففي «صحيحه» يقول :

باب اتخاذ الخاتم من حديد ، أو بهذا المعنى ، ثم ذكر حديث سهل

ابن سعد - رضي الله عنه - في شأن المرأة التي أتت إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك ، فأبَد النبي ﷺ النظر إليها فكأنها لم تعجبه ، ثم نكس رأسه ، فقام رجل وقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ! فقال : «ماذا معك؟» ، قال : ما معي شيء ، قال : «التمس ولو خائماً من حديد» فرجع إلى بيته فلم يجد خائماً من حديد ، فوقف قليلاً ثم أدبر ذاهباً فقال النبي ﷺ : «ردوه» ، فقال : «ماذا معك من القرآن» ، قال : سورة كذا وكذا ، قال : «قد زوجتكها بما معك من القرآن» متفق عليه .

شاهدنا من الحديث قوله : «التمس ولو خائماً من حديد» فإن اجتنب على الاحتياط والورع والتزهد فهو أفضل ، وهذا الأمر واسع للنسوة من الذهب والفضة ، والحمد لله .



(حكم دخول المرأة للحمام)

هل يجوز للمرأة بمفردها أو مع جماعة من النساء أن تذهب إلى

الحمام سواء للتداوي أو لغرض ما ؟

«غارة الأشرطة» (٢/٤٨٧)

الجواب : أما للتداوي فلا بأس بهذا ، وأما لغرض ما ، فقد استدلت

عائشة بحديث : «أما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله» كما في ابن ماجه ، استدلت عائشة على النهي عن ذهاب المرأة إلى الحمام ، وقد وردت أحاديث كثيرة في نهْي النساء عن

الحمام نهياً مطلقاً ، لكن إذا كان للتداوي ولأمر ضروري فلا بأس بذلك .



إذا كان ذهاب المرأة إلى الحمام جائز

«غارة الأشرطة» (٢/٤٨٨)

فماذا يجب عليها ستره؟

الجواب: الواجب عليها ستر عورتها ، ويجزئ أن تكون فانيه وسروال مغطي إلى القدمين أو إلى الكعبين فهذا هو الذي يظهر، والله أعلم.



حكم الأذان للمرأة

هل يشرع الأذان للمرأة؟

«غارة الأشرطة» (٢/٤٨٨)

الجواب: لا يشرع ، ولها أن تقيم ، لأن صوت المرأة فتنة ، والله عز وجل يقول : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] .

وقد قال بمشروعيته الشوكاني ومحمد صديق حسن خان ، وقالوا : الأصل هو عموم التشريع ، لكن الصحيح أنه لا يشرع للمرأة .



تفصيل المجنون والمرأة العجوز

هل يجوز تفصيل المجنون الحي والمرأة العجوز إذا كانا لا يستطيعان

أن يغتسلا ؟

«غارة الأشرطة» (٢/٤٨٩)

الجواب : إذا أمنت الفتنة وكانا عليهما ثيابهما فلا بأس بهذا ، وأما إذا خافت الفتنة عليها وعلى غيرها ، فلا .



إخراج الجنين الميت من بطن أمه

ما حكم إخراج الجنين من بطن أمه إذا ظهرت عليها علامات الموت سواء كان ذلك من الإنسان أو من الحيوانات ؟

«غارة الأشرطة» (١/٦٨)

الجواب : يترك حتى تموت ثم يخرج ، لأنه ليس مؤكداً أنها ستموت ، فكم من شخص يحكم الأطباء بموته وآخر يئأس منه أهله ثم يشفيه الله سبحانه وتعالى ، فيترك حتى تموت ، والناس يعرفون هذا حتى أنني أخبرت أن بعضهم الذين لا يعرفون الأدلة ربما يأخذ قضيباً أو شيئاً ويضربه حتى يموت وهو في بطنها ، والواجب أن يشق له له ويخرج لكن بعد أن تموت ، وقد قال بعضهم إنه المعني بقوله :

[الروم : ١٩] .

﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾



النصح في الله

نحن فتيات ملتزمات والحمد لله ، نحاول نشر الدعوة السلفية بين أخواتنا ، والتي أصبحت غريبة بالنسبة لهن ، حتى عندما نذكر أسماء مشائخنا وعلمائنا يستغربن من أين هم هؤلاء العلماء ؟! ويطلقن علينا اسم وهابيات ومتشددات ، ويقلن علينا : أنتن تجلسن في بيوتكن ثم

تخرجن لنصحنا ، المفروض أن تسكتن ولا تتكلمن بشيء ، ويعين علينا إسدال الخمار على وجوهنا لأنهن يضعن اللثام فقط ، ولماذا لا نخرج للحفلات والأعراس غير الإسلامية بحجة الدعوة ، وكثر الكلام علينا بأننا منفرات للبنات الأخريات وغير ذلك ، حتى إذا وجدن معنا كتاباً أو شريطاً للشيخ مقبل أو كتاباً يتكلم عن العقيدة غرن علينا وشددن علينا ، حتى أصبح أخواتنا يقلن : هل نحن على صواب أم لا ؟ فنرجو يا شيخنا النصح والإرشاد لنا ، وجزاك الله خيراً حتى نكون على بصيرة ، وبين لنا كيف تكون الدعوة إلى الله رغم أننا لم نستخدم معهن أي شدة ؟

«غارة الأشرطة» (٨٧ / ١)

الجواب : الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

أما بعد : فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال :

«بدأ الدين غريباً وسيعود غريباً كما بدأ» [رواه مسلم] .

في هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ وظهرت غربة الإسلام ، وشأن المؤمن في هذه الفتنة أن يثبت ، والتثبيت من الله سبحانه وتعالى ؛ «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ

فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴿ [إبراهيم : ٢٧].

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ

الْوَهَّابُ ﴾

[آل عمران : ٨].

ونبينا محمد ﷺ يقول : «إن قلوب العباد بين إصبعين من أصابع

الرحمن يقلبها كيف يشاء» .

وفي صحيح مسلم من حديث حذيفة ، عن النبي ﷺ أنه قال :

«تعرض الفتن على القلوب كعرض الخصر عوداً عوداً ، فأيا قلب

أشربها نكتت فيه نكتة سوداء ، وأيا قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء

حتى تصير على قلبين : على أبيض مثل الصفا ، لا تضره فتنة مادامت

السموات والأرض ، والآخر أسود مرباداً كالكوثر مجخياً ، لا يعرف

معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه» .

لولا أن النبي ﷺ يقول :

«لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم

ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك» .

لأيسنا من الإصلاح ، وهذا أيضاً يعد علماً من أعلام النبوة ، فقد

وقع ما أخبر به النبي ﷺ ، فالطائفة المنصورة على ما بها من الضعف ،

وعلى ما بها من قلة الإمكانات طائفة - بحمد الله - انتفع بها المسلمون

في جميع البلاد الإسلامية ، وقول من يقول في الملتزمات : وهابيات دليل

على أنهم يعنون بالوهابي من تمسك بدينه ، فإذا كان كذلك فنحن

متمسكون بديننا وإن رغبوا ، بل وعلى رغم أنوفهم نتمسك بديننا حتى يقضي الله سبحانه وتعالى بيننا وبينهم ، والحمد لله سنة رسول الله ﷺ منتشرة في جميع البلاد الإسلامية ، فخاب وخسر من يريد أن يناطح السنة ، فحاله كما قيل :

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل وكما قيل :

يا أيها الناطح الجبل العالي ليوهنه أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل فنقول لأولئك :

أشفقوا على أنفسكم ؛ فإن النبي ﷺ يقول :

«من رغب عن سنتي فليس مني» [متفق عليه من حديث أنس] .

ويقول أيضاً كما في مسند الإمام أحمد ، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - :

«إن لكل عمل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك» .

فمن كانت فترته إلى الأغاني ، وإلى التمثيليات ، وإلى الألاعيب ، وإلى ما يخالف سنة رسول الله ﷺ فقد هلك .

الواقع أن الذين يعترضون على أهل السنة ، هم غشاء كغشاء السيل ، لا ينبغي أن يبالى بهم «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ»

[الأعراف : ١٩٩] .

«وَإِذَا مَرُّوا بِاللُّغُورِ مَرُّوا كِرَامًا» [الفرقان : ٧٢] .

فينبغي أن نصمد في طريقنا رجالاً ونساءً ، ونقول لأولئك
المعارضين على السنة وعلى أهل السنة :

﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥].

والسنة قد شقت طريقها ، فمن أنت يا مسكين ، ومن أنت يا
مسكينة حتى تقفي في طريق سنة رسول الله ﷺ القائل :

«وَجُعِلَتِ الذُّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

والقائل فيه رب العزة : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ
تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

والحاصل : أنني أنصح الفتيات الملتزمات أن يجمعن بين الاعتزال
والدعوة ، وهذا هو شأننا نعتزل الباطل وأهله ، وندعوا إلى الله سبحانه
وتعالى في مجالات الدعوة ، والخير منتشر ، دعوة بواسطة الكتاب ،
وبواسطة الشريط ، وبواسطة الكلمة الطيبة ، فإن السلوك شأنه عظيم ،
ورب العزة يقول في كتابه الكريم : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

فلا تدع إلى نفسك ليجتمع الناس عندك .
﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

لا يدعون إلى حزبية ، ولا يدعون إلى تقليد ، فإن المقلد لا يدري
أيدعوا إلى خير أم يدعوا إلى غير ذلك ، فهذا حاصل ما أقوله لأن
الأسئلة كثيرة ، فأنصحكن بعدم المبالاة بمن يقف في طريقكن ، وأن
تجمعن بين العزلة وبين الدعوة ، والدعوة لأخواتكن ، أما الدعوة للرجال

كما تفعل «زينب الغزالي» فتذهب إلى مجامع الرجال وتقوم خطيبة؛ فلا ،
فما ثبت عن عائشة أنها قامت أمام الناس ، بل كانت تُسأل من وراء
حجاب ، ولا عن غيرها من نساء الصحابة ، لكن تدعُن إلى الله برفق
ولين في حدود ما تستطعن ، وإذا ضاقت عليك الأمور فافزعن إلى الله ،
ثم اجتهدن في تحصيل العلم ، وسيُحتاج إليكن اليوم أو غداً أو بعد غدٍ
إن ثبتكن الله على ذلك .



حضور الأعراس غير الشرعية بحجة الدعوة

ما حكم الحضور في الحفلات والأعراس غير الإسلامية بحجة
الدعوة إلى الله ؟

«غارة الأشرطة» (٩٠/١)

الجواب : إن كان الذي يحضر يستطيع أن يغير المنكر فأمر حسن،
وفي الصحيحين ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -
عن النبي ﷺ فيما معناه :

«الدعوة حق، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله» أو بهذا المعنى .

فإجابة الدعوة في وليمة عرس أو عقيقة تكون واجبة ، لكن إذا
خاف المؤمن من أن يحضر وهناك منكر لا يستطيع تغييره فعليه أن يتعد
عن هذا ، أما إذا كان يستطيع تغييره ويمكن من النصح فهذا أمر طيب ،
والله المستعان .



شبهة حول الاختلاط

كيف نرد على هذه الشبهة : عندما نقول : نحن لا نريد أن ندرس في الجامعة بسبب الاختلاط، ويقلن لنا بعض المدرسات وبعض المدرسين : من الذي سيقوم بتدريس البنات، أتريدون أن ينزل المدرسات والطيبات من السماء ؟

«غارة الأشرطة» (١ / ٩٠)

الجواب : قبل هذا ، هل أوجب الله سبحانه وتعالى على المرأة أن تذهب إلى المدرسة وتتعلم الكيمياء والفيزياء وتتعلم الحساب ، وتدخل كلية التجارة وكلية الهندسة ، والكلام الفارغ ؟ أنا أريد دليلاً على هذا أن الله أوجب على المرأة أن تشارك وتساهم في هذا .

الواقع أن الله سبحانه وتعالى يقول لنساء نبيه ﷺ :

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾

[الأحزاب : ٣٣] .

ثم قلبك ليس بيدك ، وربما تمرين من شارع وتفتتين ، وربما تصلين إلى المدرسة ويكون هناك مدرسات فاسدات ويغلبن عليكين ، لأن الريق واللعب يسيل إلى الدنيا ، وأما المجاملة، وقد تقدم قول رسول الله ﷺ :
« تعرض الفتن على القلوب كعرض الحصر عوداً عوداً ، فأيا قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء ... » إلخ الحديث .

فقلبك ليس بيدك ، وأنا أنصحك أن تحافظي على قلبك ، بل أهم شيء أن يحافظ الشخص منا على سلامة قلبه ، وأبواب الخير كثيرة فيمكن بواسطة اجتماعات في مساجد النساء ، أو في بيوت ، فالخير في كتاب الله ، وفي سنة رسول الله ﷺ ، أما أن أذهب وأفتن نفسي ، فقد

قيل لي : تدرس في جامعة صنعاء ، فقلت : هل بها اختلاط؟ قالوا : نعم ، فقلت : هذا أمر لا أطيقه ، قالوا : أيأتي شيوعي يدرسهن ؟ قلت : يأتي شيوعي أو يهودي أو نصراني يدرسهن ، ولا أفتن نفسي ، فهذا الأمر ما أوجبه الله عليها وهو الذهاب إلى الجامعة ، بل مُحَرَّمٌ عليها أن تذهب إلى الجامعة والجامعة على هذه الحالة .

فالمجتمع الذي نعيش فيه لا يساعد على الخير ، ونحن بحمد الله تركنا هذه المدارس لأنها ما أسست على التقوى من أول يوم ، بل أسست من أجل أن تحب الحكومات أنفسها إلى المواطنين ، ومن أجل أن تغرس في نفوس الشباب العقائد التي تريدها ، فما أسست من أجل نشر دين الله ، فالحمد لله أهل السنة لم يسدوا عُشر الفراغ ، ثم نحن مأمورون بأن نحافظ على سلامة قلوبنا ، وأن نحافظ على أبصارنا : «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة ، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واليد زناها البطش، والرجل زناها المشي، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» . [متفق عليه من حديث أبي هريرة] .

فالقصد أننا على خطر في هذه الفتن ، ومن عرف المدن وما هي عليه من الفساد ، رب خمَّار يرغب الفتاة على أن تطلع معه في السيارة وتبقى في السوق تتصارع معه حتى يأتي الناس ويفكونها ، فلا ، الزمي بيتك ، والدعوة إلى الله بواسطة التأليف ، وبواسطة الشريط ، وبواسطة الأخوات الطالبات الصالحات اللاتي يدرسن عندك ، والله المستعان .



اللباس الملفت للنظر

فضيلة الشيخ : عند الخروج إلى المدرسة نلبس حجاباً يكون لونه كله أسود ، ولكن طُلب منا أن نرتدي الجوارب البيضاء علماً بأن الأسود مع الأبيض يكون ملفتاً للنظر فما حكم ذلك ؟

«غارة الأشرطة» (١/٩٤)

الجواب : الأمر كما قيل قبل : أن هذه المدارس ما بنيت على التقوى وما بنيت إلا لتقليد أعداء الإسلام ، فإن استطعت أن تبقي في بيتك وتعكفي على الكتب وعلى سماع الأشرطة التي للعلماء فلا تغتري بأشرطة «عبدالله صعتر» وأشرطة فلان وفلان، بل تسمعين أشرطة العلماء مثل الشيخ «الألباني»، والشيخ «ابن باز» ، وأشرطة الأخ «ربيع بن هادي» وأشرطة الأخوة الذين أصبحوا مبرزين في العلم ، وبعض الفتاوى الطيبة من برنامج «نور على الدرب» فإنه قد انتفع بها ، على أن ينبغي أن يؤخذ منها ما وافق الدليل ، ويترك ما خالف الدليل .

فالذهاب إلى المدرسة ليس أمراً ضرورياً ، أما لباس الجوارب الأبيض فليس بمحرم ، لكن الذهاب نفسه إلى المدرسة هو الذي فيه شبهة ، بل هو إلى الحرمة أقرب ، لأن هناك مروراً بالأجانب والسفهاء ، وإذا كانت المدرسة بها اختلاط فهو أقبح وأقبح ، والله لمستعان .



بعض المتخرجات من الجامعة الإسلامية يقمن بمحاضرات ولا

«غارة الأشرطة» (١/٩٥)

نستطيع الرد عليهن ، فكيف نفعل ؟

الجواب : إن كانت محاضرات للنساء ، فأمر طيب ، وإن كانت

تسمع من خارج فالله سبحانه وتعالى يقول :

﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب : ٣٢].

والنبي ﷺ كما في «صحيح مسلم» من حديث جابر ، رأى امرأة فدخل إلى أهله ففضى حاجته منها ثم قال :

«إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله ، فإنما معها مثل الذي معها» أو بهذا المعنى .

ونحن مأمورون بالاعتداء برسول الله ﷺ :

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧].

فهل كان هذا يفعل على عهد النبي ﷺ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١].

أما أن نقلد أعداء الإسلام ، ونقلد الضائعين المائعين وبعد المحاضرات الطنائة آخره خراب في خراب ، لا ذا ولا ذاك ، لا حفظت المسكينة على نفسها دينها ، ولا استُفيد منها ، لأن البركة من الله سبحانه وتعالى ، والرسول ﷺ يقول : «وما اجتمع قوم في بيت من بيت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه في ما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده» .

فأنا أنصحك أن تبقي في بيتك أو مسجداك وتعلمين فتيات ينفع الله بهن ، والله سبحانه وتعالى ربما يجعل المعصية سبباً للهزيمة النفسية :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ﴾ [المجادلة : ٢٠] .

﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾
[التوبة: ٢٥].

بسبب أن قال بعضهم: لن تغلب اليوم من قلة .
وهكذا غزوة أحد : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾
[آل عمران: ١٥٥].
وما يدرينا أن تكون هذه المعاصي سبباً للهزيمة النفسية ، والله المستعان .



حكم التصوير للضرورة

كان فيما مضى لا يطلب منا صور للشهادة ويكتفي بكتابة الاسم ،
أما الآن فطلبوا منا الصور ، ولا يسمحون لنا بدخول الامتحانات إلا بهذه
الصور ، ولو فكرنا بالخروج من المدرسة فأهلنا يرفضون ذلك ويغضبون ،
فماذا نفعل ؟

«غارة الأشرطة» (٩٨/١)

الجواب: أنا أقول لك استفت قلبك ، هل أنت مطمئنة إلى أن
تكشفي وجهك أمام المصور والمصورة ، وأن تكون صورتك في الملفات
ينظر إليها البر والفاجر أم لا ؟ والرسول ﷺ لعن المصورين ، وإذا كانت
الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع فإن الصور تنفرها
وتبعدها عن هذا ، ففي الصحيحين ، عن أبي طلحة قال : قال رسول
الله ﷺ : «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة» .

ومجرد غضب أهلك لا يضر ، ورب العزة يقول :
﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ﴾

[مريم: ٩٦].

ويقول : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ

مُودَّةٌ ﴾

[المتحنة: ٧].

والنبي ﷺ يقول : «من ترك شيئاً لله أبدله الله خيراً منه» .

فأنت إذا تركت الدراسة في المدارس وأقبلت على العلم إقبالاً كلياً واستفدت من أخيك الذي هو طالب علم ، أو من أهلك إن كان طالب علم ، فنأتي البيوت من أبوابها ، ولا ندخل من وسائل مشبوهة أو غير مشروعة ، والله المستعان .



حكم الأناشيد الإسلامية

ما حكم الإسلام في الأناشيد المباحة والإسلامية، وخاصة إذا كانت

«غارة الأشرطة» (٩٧/١)

مع الطبل للنساء والرجال؟

الجواب: مع الطبل لا تجوز ، والأناشيد إذا لم تحصل فتنة وكانت

حماسية ولم يفتتن بها الرجال أو الرجال ينشدون ويفتن بها النساء ، أو شباب مردان ينشدون ويفتن بهم الشباب الآخرون ، فلا بأس ، فقد كان حسان ينشد في مسجد رسول الله ﷺ ، فنظر عمر إليه كالمنكر عليه ، فقال له : لقد كنت أنشده فيه ، وفيه من هو خير منك ، وشهد له أبو هريرة ، أي : شهد لحسان بهذا ، ثم الصحابة كانوا يقولون عند النبي ﷺ

بل ويشاركهم :

والله لو لا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

والنبي ﷺ يقول :

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأتباع والمهاجرة

ويقول أيضاً :

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

والاستغراق في الأناشيد ليس على ما ينبغي ، أما أن تكون في

بعض الأوقات بالشروط المتقدمة فلا بأس بهذا إن شاء الله .



الركوب مع السائق الأجنبي

بعض النسوة إذا خرجن إلى مكان بعيد يجتمعن ويركبن سيارة وهنَّ

«غارة الأشرطة» (٩٩/١)

أكثر من اثنتين أو ثلاث ، فما حكم ذلك ؟

الجواب : إذا أمنَّ على أنفسهن من الفتنة أو أن يهرب بهن السائق ،

فلا خلوة هنا ، أما إذا كان بعيداً ويصدق عليه أنه سفر فلا يحل لامرأة أن

تسافر إلا مع ذي محرم .



تطبيب الرجل للمرأة

إذا لم توجد هناك طبية للعلاج وخاصة مثل الأسنان ، فهل يصح

«غارة الأشرطة» (٩٩/١)

للمرأة أن تذهب إلى الطبيب للعلاج أم لا ؟

الجواب : لا بأس بذلك ، وقد كان النسوة يخرجن ويداوين الجرحى ، فهذا دليل على أنه إذا لم يوجد طبيب ووجدت امرأة فيجوز للرجل أن يتعالج عندها إذا أمنت الفتنة ، وهكذا إذا لم توجد طبيبة ووجد طبيب فيه خير فلا بأس أن يتعالج عنده إذا أمنت الفتنة .

وعلى كل فإلى الله المشتكى ، مستشفياتنا فوضوية ، ففي أرض الحرمين وغيرها ، ربما يجعلون الرجال يتعالجون عند المرأة ويجعلون النساء يتعالجن عند الرجل ، فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يغنيننا عن هذه المستشفيات الفوضوية .



قيادة المرأة للسيارة

«غارة الأشرطة» (٩٩/١)

ما حكم تعلم قيادة السيارة وهي محجبة

لا يرى منها شيء ؟

الجواب : إن كانت آمنة على نفسها من الفتنة وواثقة من نفسها فلا بأس بذلك ، أما إذا كانت تخشى على نفسها من الفتنة أو كانت تتعلم قيادة السيارة من أجل أن تذهب إلى أخذانها وعشاقها فلا بد من هذا التفصيل ، وأنا لا أنصح بهذا الأمر ، لكن مسألة التحريم إلى الله :

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾

[النحل : ١١٦] .



الإعانة على المعصية كرهاً

فضيلة الشيخ : نحن نعلم أن التدخين حرام ، فما حكم من ساعدت أباها في تجهيز المراجعة وهي لا تستطيع الرفض بسبب حدوث المشاكل من ذلك الرفض ؟

«غارة الأشرطة» (١/ ١٠٠)

الجواب : إذا كانت تخشى على أن يضربها وهي لا تتحمل الضرب فتكون مكرهة وأمره إلى الله سبحانه وتعالى ، وإن كان مجرد كلام أو ضرب سهل فلا تفعل هذا ، والله سبحانه وتعالى يقول :

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

[المائدة : ٢].

وتنصح والدها في حدود ما تستطيع ، وإذا علم الله صدق نية الشخص جعل له قبول العذر في قلوب الآخرين .



الأكل من المال الحرام للضرورة

فضيلة الشيخ : نحن بنات ملتزمات والحمد لله ، ولكن أمي تمارس الشعوذة والشركيات ، وحاولنا معها بشتى الطرق ، ومنعنا النساء من الحضور إليها ولكن مازالت تجمع المال من ذلك ويصلها أشياء كثيرة ، ونحن لا ندري أمي نذور أم هدية فقط ، فهل يجوز لنا أخذ شيء من ذلك؟ وأمي هي التي تصرف على البيت مع أبي ، فهل نأثم على ذلك؟ وماذا نعمل ، وما دورنا نحن إذا وصلتنا هدية من شخص يعمل بالحرام

«غارة الأشرطة» (١٠٠/١)

فهل نقبلها أم نردها ؟

الجواب : عليك النصح ، الدين النصيحة ، ثم نصيحة إبراهيم لأبيه التي في سورة مريم : ﴿ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴾ [مريم: ٤٣] .

فلا بد من النصح برفق ولين في حدود ما يستطيع ، أما المال الذي يأتي فهو يعتبر محرماً على أمك وأنتن ومن في البيت، الورع تركه ، وإذا اضطرتن إليه فالإثم عليها ، فقد جاء خادم لأبي بكر - رضي الله عنه - بشيء من الطعام ، ثم قال له : من أين لك هذا ؟ وكان أبو بكر قد أكل الطعام ، فقال: تكهنت لرجل في الجاهلية ، فلقيني وأعطاني هذا ، فأدخل أبو بكر أصبعيه في فمه وتقياً ما كان أكل .



حكم التمثيل والتشبه بالرجال فيه

عند المولد النبوي أو أي ذكرى دينية يُقام في المكان الذي ندرس فيه حفلات، ويقمن بعض البنات بالتمثيل ويتشبهن بالرجال في أشكالهن وثيابهن ، وإذا نُصحن قلن: هذه دعوة ، والناس يحبون التمثيل ويجتمعون عليه ، وقد أفتى بذلك الشيخ عبدالوهاب الديلمي ، واستدل على ذلك بأن الملائكة تتمثل لرسول الله ﷺ بصور الصحابة لغرض تعليمه، فكيف الرد على هذه الشبهة وجزاك الله خيراً ؟

«غارة الأشرطة» (١٠١/١)

الجواب : الرسول ﷺ يقول :

«لعن الله النساء المتشبهات بالرجال» ، ويقول ﷺ :

«ما يسرنى أن حاكيت رجلاً - أي فعلت فعله - وأن له كذا

وكذا» ، ورأى النبي ﷺ رجلاً يحكي حالته أو حالة غيره ، فقال له :

«كن كما كنت» ، فاستجاب الله لنبه محمد ﷺ .

فالقصد أن التمثيل محرم ، وأحسن كتاب ألف في هذا هو كتاب

أخي «بكر أبو زيد» ، فهو كتاب لم أر مثله ، فجزاه الله خيراً ، فقد رد

على هذه الشبه .

فجبريل يأتي على صورة دحية ، فهل أتى في صورة امرأة يوماً من

الدهر ؟ ثم هو مبلغ عن الله ، وهل كانت هذه التمثيلات من وسائل

الدعوة على عهد النبي ﷺ ، فهي تعتبر بدعة محرمة ، لأن المقتضى

موجود على عهد النبي ﷺ محتاج أن يمثل أبو بكر وحاشاه أن يمثل أبا

جهل ، ونحن نهينا عن التشبه بالكفار ، «من تشبه بقوم فهو منهم» .

وقبل خمس سنوات أو أزيد أقيمت في معهد غراز تمثيلية ، ومثل

بعضهم الشيطان ، كيف يأتي الإنسان ويغرّه ، والنبي ﷺ يقول :

«إذا أكل أحدكم فليأكل يمينه، وإذا شرب فليشرب يمينه ولا يأكل

ولا يشرب بشماله ، فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله»

وعبد الوهاب الديلمي له طامات في كتابه «العمل الجماعي» وأجاز

تعدد الجماعات ، والرسول ﷺ يقول :

«افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وافترقت النصارى على

اثنين وسبعين فرقة ، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها

في النار إلا واحدة»، ويقول: «يد الله مع الجماعة». **«غارة الأشرطة» (١٠٢/١)**
 فما قال مع الجماعات، وأنا لا أثق بأحد من الإخوان المفلسين،
 فليبلغ الشاهد الغائب.



حمل الحقائق اليدوية النسائية

شاع في هذه الأيام بين النساء عند خروجهن حمل حقائق يدوية،
 وأحياناً لا يكون فيها شيء وليست بحاجة إليها، فما حكم هذه العادة،
 وهل يكن متشبهات بالكافرات أم لا؟ **«غارة الأشرطة» (١٠٢/١)**

الجواب: إذا كان هذا الأمر جاء من قبل أعداء الإسلام فهو تشبه
 بأعداء الإسلام، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وكثيراً ما يغتر النسوة
 والشباب بأعداء الإسلام، أما الحكومات فقد انفلتت وانطلقت إلى الهاوية.



إهداء المرأة أشرطة دعوية لأقاربها الذكور من غير المحارم

ما حكم أن تهدي المرأة أشرطة إسلامية لأقربائها غير المحارم بغرض
 الدعوة، وهل تعطيهم إذا طلبوا منها ذلك
 وفي نفوسهم شيء أم لا؟ **«غارة الأشرطة» (١٠٣/١)**

الجواب: تعطيهم إذا أمنت الفتنة على نفسها وعليهم، وجزاها الله
 خيراً على هذا.



الاحتراز من سماع المعارف

إذا كان هناك مصدر غناء في البيت سواء كان من مسجل أو من

«غارة الأشرطة» (١٠٣/١)

تلفاز ، فما حكم سماعه مع محاولتنا

لإنكار المنكر ولم نستطع ذلك؟

الجواب : الذي أنصحك به هو أن تذهبي في حجرة حتى ولو في

المطبخ ، حتى ولو في أسفل البيت ، في المكان المعد للغنم ، وأنصحك ألا

تستمعي إلى الأغاني ، وآلات اللهو والطرب ، وألا تنظري إلى التلفزيون ،

فإن الله عز وجل يقول :

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾

[النور : ٣١].



إجبار المرأة على الزواج بالعاصي والفاسق

امرأة يريد أهلها أن يزوجهها برجل يعمل في الحرام ويصلي ، ولكنه

يستمتع الغناء ويشاهد التلفاز ، وسيدفع مهرها من الحرام ، وهو يعمل في

بلاد الكفار ، يبيع الخمر والخنزير والدخان وغيرها من المحرمات ، فهل

تأثم المرأة إذا وافقت لعلها تصلحه ، رغم أنه لا تنفع معه النصيحة ، وما

«غارة الأشرطة» (١٠٤/١)

حكم زواجها منه إذا أجبرت عليه ؟

الجواب : الذي أنصحها به هو أن تقول : أنا لا أريد أن أتزوج الآن ،

وأهلها إذا رأوا إصرارها سيزوجونها بمن ترغب ، أما أن تزوج بفاسق ،

فالمرأة في الغالب إذا أحببت زوجها تتأثر به حتى ولو كان شيعياً ، أو كان شيوعياً أو غير ذلك ، فرب امرأة كانت تحمل «رياض الصالحين» تحت إبطها وتذهب ترعى غنمها ، وبسبب زواجها من فاسق أصبحت تسخر من أهل الدين ، فلا ، وأنصحها ألا تقول : أنا لا أريد أن أتزوج بهذا لأنه كذا وكذا ، فهذا كلام لا يجدي ، لكن تقول : أريد أن أؤجل زواجي حتى أرغب في الزواج .



(رفض المرأة للزواج بمن هو دونها في العلم الشرعي)

هل يجوز للمرأة الملتزمة أن ترفض الرجل الذي يتقدم لخطبتها لأنها أكثر منه علماً في الدين ، ولأنها إذا وافقت عليه فلن يتقبل نصيحتها ؛ لأن الرجال قوامون على النساء ، وهي تريد

«غارة الاشرطة» (١٠٢/١)

رجلاً يعلمها المزيد من دينها ؟

الجواب : لها ذلك ، أما مسألة يحرم فلا يحرم ، ورب العزة يقول في كتابه الكريم : ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات : ١٣] ، وما قال إن أكرمكم عند الله أعلمكم ، فليست بملزمة أن تتزوج بشخص بعينه ، لكن يجوز لها أن تتزوج به ، ويجوز لها أن ترفض وهي تنظر لمصلحتها ، والله المستعان .



حكم المال المختلط والأكل منه

أخي يعمل في أمريكا بالحرام ، يبيع الخنزير والدخان ، وأبي يعمل في الحلال ، وأخي يرسل لأبي الأموال الحرام ، وأبي لا يبالي سواء أخذها من حل أو من حرام ، وجميع من في البيت إلا نحن ، ونحن امرأتان لا حول ولا قوة لنا إلا بالله ، فماذا أفعل وقد اختلط مال أبي الحلال مع مال أخي الحرام ، وهل نتمتع بالأكل والشرب منه أم لا ؟

«غارة الأشرطة» (١٠٤/١)

الجواب: هذا يعتبر علماً من أعلاء النبوة ، وهو عدم المبالاة بالمكاسب ، ففي «صحيح البخاري» ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء من أين دخل عليه المال ، أمن حلال أم من حرام» .

والورع هو الترك ، فأما إذا احتجت إلى هذا فالإثم على المباشر ، وعلى هذا يحمل حديث كعب بن عجرة وجابر بن عبد الله الذي في «مسند الإمام أحمد»: «أبما جسد نبت على سحت فالنار أولى به» ، فهذا يحمل على المباشر ، وأنتن الورع هو الترك ، والله المستعان .



علاج الفتور في الدعوة

في بعض الأحيان نحس بفتور للدعوة لأننا لا نجد من يستجيب لنا بحجة تشددنا الزائد وكثرة عدد الأخوات الأخريات ، ولكن بتميع الدين والالتزام حتى لا نستطيع التفرقة بين الملتزمة منهن وغيرها ، فارجوا التوجيه

لنا بارك الله فيكم ؟

«غارة الأشرطة» (١٠٦/١)

الجواب: أنصحكن بالجد والاجتهاد في تحصيل العلم النافع ،
والفتور يحصل لنا جميعاً ، والرسول ﷺ يقول :

«إن لكل عمل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته إلى ستي
فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك» .

لكن لا ينبغي أن نشك فيما نحن فيه ، أنا أريد أن نكون مقتنعين
بسنة رسول الله ﷺ ، لأن الله عز وجل يقول : «وَأِنْ تَطَعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي
الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [الأنعام: ١١٦] .

ويقول : «وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ» [يوسف: ١٠٣] .
ويقول : «وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ» [سبأ: ١٣] .

فلا ينبغي أن نغتر بالكثرة وبالفتور ، بل ينبغي لنا أننا كلما رأينا
إعراض الناس ازددنا حماسة للدين وازددنا إقبالاً على العلم النافع ،
وازددنا تمسكاً بسنة رسول الله ﷺ ، فهذا الذي ينبغي ، والسني ينبغي أن
يؤثر في غيره ولا يتأثر ، وأنت إذا لم تستجب لك هذه ولا هذه فلست
بأول من لم يستجب له ، فالرسول ﷺ يقول :

«عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ
وَالرَّجُلَانِ ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ» .

فربما لا يتبع النبي الذي هو أكثر إخلاصاً منا - ولسنا بشيء بجانبه
- لا يتبعه أحد ، ومع هذا يثبت ، فينبغي لنا أن نثبت على الحق ،
ويعجبني كلام شخص كان نصرانياً فأسلم قال لبعض العلماء وقد رأى

تبيع المسلمين وما هم فيه من الفسق والفجور وعدم التزامهم ، يقول :
لقد اقنعت أن هذا الدين حق ، والله لو ارتد من على الأرض كلهم
لتمسكت بهذا الدين .

حتى أن النبي ﷺ كان مأموراً بإقناع نفسه أنه نبي من عند الله
سبحانه وتعالى ، فنحن مأمورون بالاعتناع بأننا على الحق ، ولا نقول : لا
ندري لعلنا ولعلنا ، وهؤلاء الناس كلهم على باطل ، والحكم بيننا وبين
الناس كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى : ١٠] .



حكم لبس الباطلو

فضيلة الشيخ : لقد عم في هذه الأيام الباطلو في أشكال مختلفة
عجيبة ومتبرجة ومفتوح من الخلف ، وضيق ، وأغلب البنات يلبسن هذا ،
وإذا نصحنهن احتججن علينا بأن المدرسة الفلانية تلبس هذا، وهن

مدرسات في التربية الإسلامية فماذا نفعل ؟ «غارة الأشرطة» (١٠٧/١)

الجواب : إن كان في البيت تلبسه لأجل زوجها وليس فيه تشبه
بأعداء الإسلام فلا بأس بذلك ، وأما أن تخرج بذلك الشوب الضيق أو
المفتوح من الخلف فلا يجوز ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه
الكريم : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ
مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

والرسول ﷺ يقول :

«المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» .



الحلقات الدينية المختلطة

تقام حلقات دينية أسبوعياً باللغة الألمانية في قاعة فيها اختلاط ، ولكن يكون الرجال منفصلين عن النساء في الجلوس ، مع العلم أن امرأة

هي الأميرة وهي المكلفة بالتعليم ، فما حكم «غارة الأشرطة» (١/١١٢)

الشرع في هذا ؟

الجواب : هذا تعليم ملوث ، يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾

[النور: ٣٠] .

فالمرأة مأمورة بغض بصرها ، فكيف تغض بصرها وهي تخاطب الرجال والنساء ، والرجل مأمور بغض بصره ، وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة: العينان

زناهما النظر ، والأذان زناهما الاستماع ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها المشي ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» .

فأنصح بعدم حضور هذا الاجتماع الملوث ، ثم أيضاً وإن كان النساء منفصلات بجانب الرجال في جانب ، أو الرجال أمام النساء خلف ،

فإذا كن غير محتجبات أو غير متأدبات فربما يسألن ويفتن الرجال بالسؤال ،
والنبي ﷺ كان يجعل للنساء يوماً في الموعظة ، فجاءت امرأة وهي وافدة
النساء إلى رسول الله ﷺ وقالت : يا رسول الله ! ذهب الرجال بك ،
فاجعل لنا من نفسك يوماً ، فوعدهن ثم أتاهاهن وقال :

«يا معشر النساء : تصدقن فإنني رأيتكن أكثر أهل النار» ، قيل : ومم
ذاك يا رسول الله ؟ قال : «يكفرن العشير ويكثرن اللعن» ، قيل : يكفرن
بِالله ؟ قال : «يكفرن العشير» .

فأمرهن بالصدقة ، وكان معه بلال ومعه ابن عباس ، وابن عباس
كان صغيراً ، وبلال كان مملوكاً ، والرجل إذا قوي إيمانه فله أن يعظ
النساء ويتكلم معهن ، أما إذا كان يخاف على نفسه من الفتنة فلا ،
فالمحافظة على سلامة القلب أقدم ، وقلوبنا ليست بأيدينا ، بل علمنا الله
أن نقول : ﴿ رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ
أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران : ٨] .

والنبي ﷺ يقول لجريز بن عبد الله ، كما في «صحيح مسلم» وقد
سأله عن نظر الفجأة ، فقال له : «اصرف بصرك» .

فالتعليم رجالاً ونساء يخشى منه الفتنة ، ثم إن النبي ﷺ يقول :
«لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ، فالمرأة ضعيفة ، وهكذا الرجل
في هذا الباب ضعيف ، ومن ثم رفع شأن يوسف وأنزل فيه قرآناً ، وهكذا
الثلاثة نفر الذين أطبق عليهم الغار فقال أحدهم :

«اللهم إنه كان لي ابنة عم ، وكانت أحب الناس إليَّ ، وإنها أملت بها

سنة فأعطيتها مالا فخلت بيني وبين نفسها ، ثم قالت : اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه ، فانفرجت الصخرة ..» إلى آخر الحديث .

فقل من يملك نفسه ويمسك نفسه ، والمحافظة على سلامة القلب أقدم ، ثم يخشى من طمس البصيرة ويبقى الشخص لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً ، ففي «صحيح مسلم» عن حذيفة :

«تعرض الفتن على القلوب كعرض الحصير عوداً عوداً ، فأيا قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء ، وأيا قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء ، حتى تصير على قلبين : على أسفل مثل الصفا لا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض ، والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه» .

والرسول ﷺ يقول :

«ما تركت فتنة بعدي أضر على الرجال من النساء» ، ويقول أيضاً :

«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من

إحداكن» .

ويقول الشاعر :

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم نظرة فعلت في قلب صاحبها فعل السهام بلا قوس ولا وتر

يسر مقلته ما ضر مهجته لا مرحباً بسرور جاء بالضرر

ويقول آخر :

قل للمليحة في الخمار الأسود ماذا فعلت بناسك متعبد
قد كان شمر للصلاة ثيابه حتى عرضت له بباب المسجد
رُدِّي عليه صلاته وصيامه لا تفتنيه بحق رب محمد

فالذي ينبغي أن يفصل الرجال عن النساء ، وأن يجعل لكل منهم وقتاً ، والرجل يعظ الرجال ، والمرأة تعظ النساء ، والله المستعان .

حكم مصافحة الأجنبية

هل يجوز مصافحة المرأة الأجنبية التي تأتي من أجل أن تسلم ، فإذا لم تصافح يحدث رد فعل عكسي وتظن أنها محترقة ، فماذا يفعل المسلم حينئذ ؟

«غارة الأشرطة» (١/١١٤)

الجواب : لا يجوز مصافحتها ، لما روى الترمذي في «جامعه» عن أميمة بنت رقيقة قالت : قال رسول الله ﷺ :

«إني لا أصافح النساء».

ولما روى البخاري في «صحيحه» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : والله ما مست يده يد امرأة قط .

وروى الطبراني في «معجمه» ، عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

«لأن يطعن أحدكم بمخيط من حديد في رأسه خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» .

فَتَفْهَمُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِحْتِقَارِ ، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ دِينِي ، ثُمَّ أَيْضًا
مَعَ الْمَصَافَحَةِ نَظَرٌ وَكَلَامٌ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَى أَسَاسٍ صَحِيحٍ ، وَذَكَرْتُ
أَنَّ فِي حَدِيثِ أُمِّمَةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : أَلَا تَصَافَحُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَمَا تَصَافَحُ الرِّجَالُ ؟ فَقَالَ :

«إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ ، وَإِنَّمَا قَوْلِي لَامْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ» .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْهِنَ آيَةَ الْآيَةِ الَّتِي فِي آخِرِ الْمَتَّحِنَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ
لَهُنَّ : «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ» فَيَقْلُنَّ : نَعَمْ .



حُكْمُ السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ

هَلْ يَجُوزُ إِلقاءُ السَّلَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ مِنْ دُونِ النَّظَرِ إِلَيْهَا
وَالْكَلَامِ مَعَهَا ؟

«غَارَةُ الْأَشْرُطَةِ» (١/١١٥)

الجواب : يَجُوزُ إِذَا أَمِنْتَ الْفِتْنَةَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَسْلِمُ عَلَى النِّسَاءِ
وَرَبِمَا أَلْوَى بِيَدِهِ - أَيْ : إِشَارَةً - فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ،
وَهِيَ تَقُولُ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ ، فَلَا مَانِعَ مِنْ هَذَا ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
يَقُولُ فِي شَأْنِ النِّسَاءِ : ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .



المهر المؤجل ومتعة المطلقة

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَأَلْزَمَهُ الْقَاضِي بِدَفْعِ مَالٍ قَدَرِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ
أَلْفًا بِحِجَّةٍ أَنَّهُ مَهْرٌ مُؤَجَّلٌ ، وَالْحَالُ أَنَّ الْمَطْلُوقَ قَدْ أُعْطِيَ الْمَرْأَةَ كَامِلَ مَهْرِهَا

المتفق عليه بينهما ، فهل هذا المهر مشروع أم هو للمطلقة متعة ، وهي نفقة العدة كما هو معروف ؟

«غارة الأشرطة» (١/١٤٥)

الجواب : إذا كان قد أعطى المهر فليس عليه أن يعطيها مهراً آخر ، وأما مسألة المتعة فهي شيء يسير ولو بثوب ، فقد كان السلف ربما يمتعونها بثوب .

وهكذا النفقة لا تلزم لكل مطلقة ، بل للمطلقة التي له أن يراجعها أما المبتوتة فليس لها سكنى ولا نفقة كما في حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - .

وهؤلاء القضاة الجاهلون ينبغي أن يبين للناس ماهم عليه من الجهل ، وأنا أنصح الإخوة أن يتعاملوا فيما بينهم ، وأن يتصدوا لمثل هذه الأمور ، فإن كان هناك شخص يريد أن يطلق فلا يشترط أن يذهب إلى ذلك القاضي الجاهل ، بل يأتي إلى أخيه ويطلق ويكتب بينهما ورقة ، أو عقد نكاح فذلك ، فمسألة القضاء باب مفتوح من أبواب الشيوعية .

أما إذا كان هذا المهر قد تراضوا عليه وكتبوا ورقة فيما بينهم ليلة العقد فهذا ليس بمهر ولكنه شرط يوفي به

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾

[المائدة: ١]

حكم مستحضرات البشرة

ما حكم ما تضعه المرأة على وجهها من الزيوت والمواد الملونة

«غارة الأشرطة» (١/١٤٦)

كتحجير الشفاة ونقط الجبين ؟

الجواب: إذا لم يمنع من وصول الماء إلى البشرة ، وتزينت لزوجها أو بين أخواتها فلا أعلم مانعاً من هذا ، يقول الله سبحانه وتعالى :
 ﴿ أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف : ١٨] .
 ويقول الشاعر :

وما الحللي إلا زينة من نقيصة يتمم من حسن إذا الحسن قصرا
 وأما إذا كان الجمال موقداً كحسنك لم يحتج إلى أن يوفرا
 وأرجو أن لا يكون هذا من تغيير خلق الله وأنه من التزين المباح ،
 والله المستعان .

حكم اشتغال المرأة بالتجارة

ما حكم اشتغال المرأة بالتجارة ، وما يلزمها
 إن جاز ذلك ؟

الجواب: إذا كانت محتاجة فلا بأس بذلك وتكون مسترة ، كما كان النساء يفعلن على عهد النبي ﷺ ، وإن أغناها الله سبحانه وتعالى فالسلامة لا يعادلها شيء ، والمرأة عورة ، وهي ربما لا تسلم من أذى الفسقة في السوق وفي الطرق ، فخير لها ألا تفعل إلا إذا كانت مؤتمنة أو ليس لها من يقوم عليها فلا بأس بذلك إن شاء الله ، وتكون مسترة محتشمة لا ترقق صوتها لتفتن الناس ، وإلى الله المشتكى ، فقد أخبرت أن أصحاب المعارض يتخيرون الفتيات الفاتنات من أجل أن الناس يأتون ويشترون من عندهم فلا جزاهم الله خيراً هؤلاء التجار ، فإنهم تجار فاتنون

مفتونون ، ويجب أن يحمدا الله سبحانه وتعالى الذي يسر لهم الرزق وهياه .



تدريس الرجل للنساء دون ساتر

عندنا شباب من المحبين للسنة وللعلم يدرسون النساء دون ساتر بينهم ، فهل هذا يجوز شرعاً ، وما هي الطريقة السليمة لتعليم النساء ، هذا ونسأل الله أن يعيدنا من الفتن ، وجزاكم الله خيراً ؟

«غارة الأشرطة» (١/١٦٦)

الجواب : الأمر أن النبي ﷺ يقول :

«ما تركت فتنة بعدي أضر على الرجال من النساء» ، ويقول أيضاً :
«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» .

ويقول الله سبحانه وتعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] .

والنبي ﷺ كان يعظ النساء في بعض الأوقات .
والإيمان يزيد وينقص ، فإذا كان الشخص آمناً على نفسه من الفتنة وآمناً على النساء من أن يفتتن به فيجوز له أن يعظهن بدون ساتر ، والمحافظة على القلب أقدم من إصلاح الآخرين ، وبحمد الله قد يسر الله بوسائل فممكن أن تعظهن وتقول لهن ما تريد وأنت بعيد عنهن بواسطة مكبرات الصوت .

وأنصح الإخوة ألا يعرضوا قلوبهم للفساد .

يقول بعض السلف : لا تخلون بامرأة ولو أن تعلمها القرآن ، ويقول سعيد بن المسيب : والله لو ائتمنت على كذا وكذا من الذهب لوجدت نفسي عليه أميناً ، ولو ائتمنت على جارية سوداء لما وجدت نفسي عليها أميناً ، قال هذا وقد بلغ في آخر عمره ، هذا فنوصي إخواننا بتقوى الله سبحانه وتعالى ، والإقبال على تحصيل العلم النافع ، والبعد عن الحزبيات والانتخابات والتصويتات والكلام الفارغ ، والحمد لله رب العالمين .



علاج عرق النساء وبيان معنى حديث

نود التوضيح عن الحديث الذي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» عن علاج عرق النساء ، هو ألية شاة أعرابية ، نود شرح الحديث ؟

«غارة الأشرطة» (٣٨٧/١)

الجواب : أما شرح الحديث فيراجع في «فيض القادير شرح الجامع الصغير» ، وهو أنه إذا ابتلي بهذا الداء ينظر إلى شاة أو كبش أعرابي من غنم البدو ، لأن الأعراب هم الذين يسكنون في البادية ، ثم بعد أن يذبحها يقطع إلبتها وهي التي نسميها بالثرب ، وللناس تسميات أخرى في هذا ، ثم يجزئها ثلاثة أجزاء ، فيذيب الصباح الثلث ويشربه ، وإن كانت نفسه لا تساعد على هذا فلا بأس أن يأكل بصلاً أو شيئاً مما يذهب الطعم من الفم ، وفي اليوم الثاني والثالث يفعل ذلك ، وقد أخبرت عن غير واحد أنهم جربوا هذا الدواء وشفوا بإذن الله تعالى .



زواج بنات السادة من القبائل

«غارة الأشرطة» (٣٠٨/١)

هل هناك نص صريح في عدم زواج

بنات السادة من القبائل ؟

الجواب : النص الصريح في الكفاءة وأنه لا فرق بين هذا ولا ذاك :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ

لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ

وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

والإمام البخاري - رحمه الله - في كتاب النكاح استنبط من قوله

تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾

[الفرقان: ٥٤].

فقد استنبط من هذه الآية التي ربما لا يوفق لها إلا النادر ، استنبط

أن الكفاءة في الدين ، والنبي ﷺ يقول :

«يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه» .

وقال الصنعاني - رحمه الله تعالى - في كتابه «سبل السلام» :

اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ربه الهوى وولده الجهل والكبرياء ،

وشرط ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ، ولقد حرمت

الفاطميات في يمننا ما أحل الله لهن بدون دليل من كتاب الله ولا من سنة

رسول الله ﷺ ، ثم ذكر حديث فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية التي

قال لها النبي ﷺ : «أنكحي أسامة» وأسامة بن زيد مولى من الموالى ليس قرشياً ، وذكر أيضاً حديث : «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه» ، وقبله المقبل أيضاً في «العلم الشامخ» يقول : إن امرأة من اللحية بتهامة قدم رجل غريب فقالت له : أنت هاشمي وقل ؟ - أي قل إنك هاشمي من أجل أن تتزوج به - فقال : لا أنتسب إلى غير نسبتي ، فرفعت يدها وقالت : اللهم إنا نشكو إليك المؤيد ، أو عليك بالمؤيد ، فهي ترى أن المؤيد أول من قال بهذه المسألة ، والهادي رحمه الله تعالى زوج بناته بالطبريين ، وقد ذكرت جملة من هذا في «رياض الجنة في الرد على أعداء السنة» ، ذكرت جملة من الهاشميات اللاتي تزوجن بغير هاشمي .

فهذه نكرة جاهلية ، النبي ﷺ يقول :

«ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»

ويقول النبي ﷺ : «أربع من أمتي من أمور الجاهلية لا يتركونها :

الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة على الميت» .

والنبي ﷺ زوج عثمان بن عفان بابنته فتوفيت ، ثم زوجه بالبنت

الأخرى ، وعلي - رضي الله عنه - زوج أم كلثوم بعمر بن الخطاب .

فالقصد أن المسألة جاهلية ما أنزل الله بها من سلطان ، وهم

يقولون : لماذا لا تزوجون بناتكم بالدواشين ؟ فنقول لهم : الدوشان لو

استقام وتمسك بالكتاب والسنة نزوجه ، وإذا لم نزوجه فلا نعتقه حراماً ،

لكن نزوجه ، وفي اليوم الثاني تحمل قرعتها تذهب تشخذ ، فلا هذا لا

يُعد كفؤاً ، فهذه مسألة جاهلية صرفة تبرأ منها المسلمون ، وقد كان كتب بعض إخواننا رسالة ، وهي كتابة قاصرة بعنوان : «الانتصار للفاطميات» ، وقد كنا أرسلنا بها للطبع ثم لم ييسر طبعها لقصور فيها ، فينبغي للمسلم أن ينظر الكفؤ المتمسك بدينه ، وقد قال أحد إخواننا في الله لبعض الهاشميين: لو أتاك رجل يصلي ، وتمسك بدينه وليس بهاشمي ، وأتاك هاشمي خمار قاطع صلاة فمن تزوج ؟ قال: أزوج الهاشمي الخمار .

فالمسألة عندهم ليست مسألة دين ، مسألة عناد وتكبر ، ومن أجل هذا أكبهم الله على رؤسهم ، بسبب تكبرهم على القبائل انفلتت القبائل من أيديهم وأصبحوا ييغضونهم ، فالحمد لله .



مخالفة رغبة الأهل في الزواج

ماذا يعمل البنات اللاتي يردن الزواج بحيث الآباء يضغطون عليهن

«غارة الأشرطة» (١/ ٣٢٤)

بأن يتزوجن من أتباع المكارمة ، فما

الحل من هذه الورطة؟

الجواب : الله عز وجل يقول في كتابه الكريم :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾

[المتحنة: ١٠].

إذا كان الشخص من أتباع المكارمة، بمعنى أنه يعتقد عقيدة المكارمة يظن أن المكارمة يحبون أهل بيت النبوة وأنهم على الحق فهذا يعتبر ضالاً .

وننصح من استطاعت أن تتزوج برجل صالح فإن الزوج له تأثير،
 رب العزة يقول في كتابه الكريم : ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا
 الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف : ٦٧].

ويقول : ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضٌ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾
 [الزخرف : ٣٦].

فننصحها أن تتضرع إلى الله سبحانه وتعالى وأن تصبر حتى يأتي
 الرجل الصالح ولو من رجال يام، مع أنه ينبغي أن يحرصن على الرجل
 الصالح في أي بلد وإلا فهي إذا تزوجت من أتباع المكارمة الذين لا
 يعتقدون اعتقادهم الكفري نخشى عليها بأن يفتنها لأن المرأة تتأثر بزوجها،
 وإذا كان النبي ﷺ يقول كما في «الصحيحين» من حديث أبي موسى
 الأشعري - رضي الله عنه - :

«مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ،
 فحامل المسك إما أن يُحذيك ، وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً
 طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه ريحاً متنتة»
 ويقول الرسول ﷺ :

«المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» .

فما ظنك بالزوجين ربما تكون المرأة صالحة ، ويفسدها الرجل ، وربما
 تكون المرأة فاسدة والرجل صالح وتُفسد الرجل ، وقد ذكرنا لإخواننا أن
 عمران بن حطان تزوج بابنة عمه ، وكانت على مذهب القعدية - أي :
 طائفة من الخوارج - فأراد أن يردها فتأثر بها ، فبعد أن كان سنياً أصبح

خارجيًا ، وحتى أنه قال في ابن ملجم الذي قتل علي بن أبي طالب يقول :

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يومًا فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا
وإن كان قد رد عليه أهل العلم نظمًا ونثرًا كما ذكره الشنقيطي -
رحمه الله تعالى - عند تفسير قول الله عز وجل :

﴿ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣] .

فالمرأة تتأثر بزوجها ، والزوج ربما يتأثر بامرأته ، لكن لا بد أن تصبر حتى يسهل الله برجل صالح ، ولو خطبته ، ولو ساعدته بشيء من المال إن كانت مقتدرة ، ولو وجد مسئولون يهمهم الأمر ورفعت القضية إليهم ، فإن النبي ﷺ يقول :

«فإن اشتجرا فالسلطان ولي من لا ولي له» .

هذا إذا اشتجرت المرأة ووليها ، أما إذا كان الولي كافرًا ، إذا كان يعتقد عقيدة المكارمة فهو كافر ، فإنه ليس له ولاية ، والولاية حينئذ للسلطان ، تأتي إليه ويعقد لها برجل ولا بد من الصبر .

ولتأسى لتلكم الفتاة اليامية بأمر سليم إذ أتاها أبو طلحة فقالت : يا أبا طلحة مثلك لا يرد ، ولكن المسلمة لا تحل للكافر ، فإن أسلمت فقد رضيت بك ، وأسلم أبو طلحة وتزوج بأمر سليم ، وهكذا غير واحدة من الصحابيات ، أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط هاجرت من مكة إلى

المدينة ، وغير واحدة من النساء هاجرن ، فعليهن أن يهربن بدينهن ، وأما دين ويبقى الشخص على عادة قومه فلا ، لا ننشر الدين إذا كان كل واحد منا يريد أن يتمسك بالدين ، ولكن يبقى على عادة قومه ، ثم إننا ننصح الرجال الصالحين أن يتقدموا للخطبة ولخطبة من عرفوا هدايتها ولو أن تتزوج برجل قد تزوج لا شيء في هذا ، أقصد أن تكون ثانية أو ثالثة ، ويجوز لهن أن يهربن لكنهن يتوقعن شيئاً أن يتبعها أقرباؤها أولياؤها ويقتلنها ، فأنتم تعرفون القبائل .

فالذي ننصح به التعاون ، والمسلم أخو المسلم ، والرسول ﷺ يقول : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحصى والسهر» .

وأيضاً ننصح بالصيام إذا لم تجد إلا من أقربائها وهو يعتقد العقيدة المكرمة ، والرسول ﷺ يقول كما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس :

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» .

فالمسألة تحتاج إلى تعاون من قبل الإخوة المسئولين ومن قبل الإخوة الصالحين الذين قد هداهم الله ، وتحتاج أيضاً إلى تنازل من قبل الفتيات تنازل لله عز وجل ، ينبغي أن تتنازل لله عز وجل ، لا تقل : أنا بنت الشيخ فلان ، وهذا رجل ليس بشيخ ، أنا لا أتزوج به ليس بكفاء الكفاءة في الدين يا أمة الله ، والرسول ﷺ يقول :

«يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه» ، وكان حجامًا ،
والرسول ﷺ قال لفاطمة بنت قيس وهي قرشية فهرية : «أنكحي
أسامة» ، وأسامة كان مولى ، فلا بد من تعاون ولا بد من تنازل ، والنبي
ﷺ يقول كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة :
«تنكح المرأة لأربع : لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها ، فاظفر بذات
الدين تربت يداك» .

وهكذا ينبغي للمرأة أن تحرص على ذي الدين ولو خطبته هي
بنفسها ، لأن الرجل الفاسق الخمار وهكذا الرجل الذي لا خير فيه ، ربما
أنه إذا لم يحبها آذاها ، فالذي ليس مأمونًا على دينه فلا تأمنه على ابنتك
ولا تأمنه على نفسك ، والله المستعان .



إحسان الظن بالناس

أهل السنة يتهمون الشباب والشابات بأنهم يستعملون التَّقِيَّةَ وليسوا
مخلصين في توبيتهم ، فما الواجب على أهل السنة ؟
الجواب : الواجب عليهم أن يجتنبوا الظن ، فإن الله عز وجل يقول

«غارة الأشرطة» (١/ ٣٢٤)

في كتابه الكريم :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾

[الحجرات : ١٢] .

فهذا هو الواجب عليهم ، والنبي ﷺ يقول :

«إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث» ، فالنبي ﷺ لو كان يتهم

من أتى إليه ما ترك أحداً يأتي إليه ، ولكن يعامل الشخص بالظاهر ، والله يتولى السرائر .

ثم لا يجوز لأهل السنة أن يتهموا من ظهرت توبته لأن هذا يعتبر تنفيراً عن دين الله ، والنبي ﷺ عند أن أرسل أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن كما في «الصحيحين» قال لهما :

«بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا ، وتطاوعا ولا تختلفا» ولا ينبغي أن يتهم من أظهر أنه قد نبذ ذلكم المذهب لأنه مذهب باطل تأباه الفطرة السليمة ، وتأباه الفطرة الإيمانية ، فلا يستبعد أن ينقلب الشباب والشابات في أسرع وقت من ذلكم المذهب المبني على الترهات وعلى الخداع والتلبيس .



حكم برد الأسنان

ما رأيك في الذين يبردون أسنانهم ، وهو تحديدها عند طبيب الأسنان ،

أليس هو من قوله ﷺ : «لعن الله النامصة ..» ؟

«غارة الأشرطة» (١/ ٣٥٠)

الجواب : لا ، فإن النمص هو أخذ من شعر العينين ومن شعر الحاجبين ، فهذا هو الذي لعنه النبي ﷺ ، والذي يفارق بين أسنانه من أجل الحسن فهذا هو المنهي عنه ، وهو المعني بقوله ﷺ : «والمقلجات للحسن» .



حكم كشف الوجه

ما حكم كشف الوجه للمرأة مع ترجيح القول الصواب مع ذكر

«غارة الأشرطة» (١/٣٦١)

الأدلة ؟

الجواب : الرسول ﷺ يقول كما في «جامع الترمذي» من حديث ابن مسعود : «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» ، وهذا يعتبر أقرب دليل إلى وجوب تغطية الوجه للمرأة .

وأما حديث : «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يحل أن يرى منها إلا هذا وهذا» فذلك الحديث جاء من طريق الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن خالد بن دريك ، عن عائشة ، وخالد بن دريك لم يسمع من عائشة ، وسعيد بن بشير مختلف فيه ، والراجح ضعفه ، وقد جاء في مراسيل أبي داود ، عن قتادة ، عن النبي ﷺ .
والحديث المرسل أصح فهو يعتبر علة لهذا الحديث الذي ظاهره الاتصال ، فالظاهر أنه مرسل من مراسيل قتادة ، ومراسيل قتادة من أضعف المراسيل .

وجاء من حديث أسماء وهو من طريق : عياض بن عبد الله الفهري ، وقد قال فيه البخاري : «إنه منكر الحديث» وإن كان مسلم قد روى له ، فالبخاري يقول : إنه منكر الحديث ، وهو أيضاً من طريق ابن لهيعة ، فالحديث لا يثبت عن النبي ﷺ ، وأنا أحيل على كتاب أخينا «مصطفى العدوي» حفظه الله تعالى ، لأن الوقت لا يتسع لذلك الرد على الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - في بيان أنه يجب على المرأة أن تغطي

وجهها ، وكذلك كتاب الشيخ الأنصاري وهو إن كان فيه تحامل على الشيخ الألباني ، فلا يؤخذ ، لكن الفوائد هي التي تؤخذ .



حكم لبس الذهب المخلق

ما حكم لبس الذهب المخلق ، وما العمل مع الأحاديث الدالة على

تحريم الذهب المخلق للنساء ؟

«غارة الأشرطة» (١/٣٦٢)

الجواب : الذهب محرم على الرجال ، أما للنساء فالصحيح جوازه ، لما جاء أن النبي ﷺ رأى امرأة وفي يدها مسكتان من ذهب ، فقال : «أتؤدين زكاة هذا؟» ، قالت : لا ، قال : «أيسرك أن يسورك الله بهما من نار» .

ولما رواه أبو داود في «سننه» ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النجاشي أهدى للنبي حلياً وفيها خاتم من ذهب فأخذه النبي ﷺ كالمعرض عنه ، وألبسه ابنة ابنته ، فهذان يدلان على جوازه للنساء .

وأما حديث : «من أحب أن يحلق حبيبته بحلقة من نار فليحلقه بحلقة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبته من طوق من نار فليطوقه بطوق من ذهب» ، فإنه من طريق أسيد بن أبي أسيد البراد ، ولا يرتقي إلى الحجية .

وحديث السلسلة التي أنكرها النبي ﷺ وقال :

«الحمد لله الذي أنقذ فاطمة بنت محمد من النار» ، عند أن اشترت عبداً وأعتقته ؛ فهذا يدل على أن النبي ﷺ اختار لأهله ما هو الأكمل والأفضل من الزهد .

ولأخينا «مصطفى بن العدوي» - حفظه الله تعالى - رسالة بعنوان:
«المؤنق في إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق» .



طاعة الأم في ترك الخروج لطلب العلم

ما حكم من لم يطع أمه في أمر طلب العلم إذا لم تأذن له بالهجرة
في طلب العلم ، أي هل يكون من المرتكبين للكبيرة ، وهي عقوق
للوالدين أم يكون من الماجورين على طلب العلم ، حتى ولو عصى أمه في
هذه المسألة امتثالاً لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق » ؟

«غارة الأشرطة» (١/٤٣٧)

الجواب : يطيع أمه إذا كانت تحتاج إليه أن ينفق عليها ، أو تحتاج إلى
خدمته وليس لها من يخدمها إلا هو ، أما إذا لم تحتج إلى هذا ولا ذاك ،
ولا يخشى عليها أن تبكي حتى يذهب بصرها أو أن تبكي حتى تجن فلا
تلزم طاعتها ، لأن طلب العلم فريضة ، والرسول ﷺ يقول :
«إنما الطاعة في المعروف» ، وذكر هذا الإمام أحمد ونقله عنه ابن
هاني ونقلناه عنه أيضاً في «المخرج من الفتنة» .



مصافحة الأجنبية إرضاء للأب

هل أصافح النساء الأجنبية ، لأن أبي يطردني من البيت أو يهددني
بعدم الكلام معي أو ضربي ؟

«غارة الأشرطة» (١/٤٣٨)

الجواب: لا تصافح الأجنبية ، لأن النبي ﷺ يقول كما في «جامع الترمذي» : «إني لا أصافح النساء» .

وكما في «صحيح البخاري» ، عن عائشة تقول :

والله ما مست يده يد امرأة قط .

وحتى لو ضربك أبوك ، ولو أنه هددك بطردك فلن يضيعك الله ،

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾

[الطلاق : ٢ و ٣] .



(بطلان الوقف من إرث النساء)

رجل أوقف أرضاً بقصد أن يحرم النساء الوارثات ، وخص به الرجال من

ذريته ، وقال لهم: ابنوا مسجداً ؛ بحيث إذا خاطبهم النساء يقولون : هذا وقف ،

«غارة الأشرطة» (١/٤٦٧)

فهل يصح هذا الوقف أم لا ؟

الجواب: إذا عرف قصده باعترافه ، أو بقرائن أخرى تؤكد هذا فلا

يصح الوقف ، وأما إذا لم يعرف قصده وهو مجرد تهمة ، فالوقف

صحيح ، ولا يجوز أن يتحیل على النساء ، فإن الله عز وجل يقول في

كتابه الكريم بعد أن ذكر شيئاً من الفرائض :

﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء : ١١] .

ويقول : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ

نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾

[النساء : ٣٢] .



بيع المرأة ما تملك لأحد أبنائها قبل وفاتها

إذا كانت المرأة لها أولاد وقبل الموت تبيع مالها لأحد أولادها بشيء تشترطه عليه ، فهل هذا البيع صحيح ؟

الجواب : إذا كان من أجل أن تحرم الآخرين فلا يجوز ، وإذا كانت محتاجة فيجوز لها أن تبيع من مالها ، وأما أن تحرم أحد الورثة فالرسول ﷺ يقول :

« اتقوا الله واعدوا بين أولادكم » ، وبعد الآيات في سياق الميراث :

﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ﴾ [النساء : ١٤] .

فهي تعتبر متعدية لحدود الله ، والله المستعان .



الاستعانة بالجن

رجل له جني يخدمه ، وهو يعالج الناس ، فإذا ذهب إليه النساء أرشدن إلى الحبة السوداء والعسل وإلى غيرها من الأدوية العربية والإسلامية ، فما حكمه وهل يدخل في الشرك « قمع المعاند » (٢٤ / ١) والكهانة أم لا ؟

الجواب : إذا كان يخبر الناس أنه لا يعلم الغيب ولا يضر من دون الله فأرجو أن لا بأس بهذا وهو صادق فيما يقول .

أما إذا خاف إذا جاءه الدعاة إلى الله ويقول : أنا لا أعالج إلا بالعسل والحبة السوداء ، وهو يعالج بالسحر والشعوذة فهو كاهن .



حكم زيارة الأولياء رغبة في الولد

ما حكم من يذهب بزوجه إلى الولي لأنها لم تحمل له بولد ثم تحمل بعد وتأتي كل سنة يذهب بزوجه زيارةً لذلك الولي ؟

الجواب : إذا اعتقد أن الولي هو الذي كان سبباً في حملها وهو قد توفي فهو يعتبر مشركاً ، أما إذا اعتقد أنه لو لم يذهب إلى الولي ما حملت فهو كذلك يعتبر مشركاً ، فالقصد أن هذه خرافة يجب على المسلمين أن يتعدوا عنها : ﴿ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ ﴾ [فاطر: ٣] .
من الذي أوجدك أنت من ماء مهين ، ومن الذي أوجد ولدك وأوجد آبائك وأجدادك .



خرافة الذبح في رجب

لدينا في بلادنا أناس يذبحون في أول رجب ويقولون إذا لم يذبح سيموت أولادك ، فهل يدخل في الشرك ؟
« قمع المعاند » (١/ ٢٧)
الجواب : نعم هذا يدخل في الشرك : « لعن الله من ذبح لغير الله » ، وقد تلکمنا على هذا في أول الكلام .



الذبح أمام العروس ورش الملح في العرس

بقي من الخرافات الذين يذبحون أمام العروس ويرشون أمامها الملح

«قمع المعاند» (٢٩/١)

نرجو التنبيه على مثل هذه الخرافات ؟

الجواب : هذه تعتبر خرافة ، والله سبحانه وتعالى إن قدر للعروس أن تمكث مع زوجها ستمكث : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١] .

وإذا لم يرد الله سبحانه وتعالى فلو فعلت ما فعلت ، خرافات وعقائد في غير الله ، وربما يتركون العروس عند الباب حتى يطلع النجم الفلاني ، وربما يقفون في ليلة باردة ولا يدخلون إلا وقد أصابهم الزكام ، وهم ينتظرون حتى يطلع النجم الفلاني من أجل أن يدخلوا بها ، والمهم أن المنجمين لهم خرافات وخزعבלات ، وربما يكون اسمها زينب ، ويقولون : هذا اسم لا يتلاءم مع اسم الزوج ، اقلبوا اسمها : صالحة أو فاطمة أو عائشة إلى غير ذلك من الخرافات رتعت في بلادنا وهي إلى الزوال إن شاء الله .



مخالفة الأهل في الزواج بالرجل الصالح

إذا كانت امرأة صالحة في دينها ، وترغب أن تتزوج رجلاً صالحاً ، ولكن

«قمع المعاند» (٢١٤/١)

الأبوان يرغبان ألا تفعل ذلك ، فماذا تفعل ؟

الجواب : عليها أن ترفع أمرها إلى الحكومة ، إن كانت هناك حكومة تقضي بالكتاب والسنة فإن لم توجد حكومة تقضي بالكتاب والسنة ووجد محتسبون فعلها أن ترفع أمرها للمحتسبين ، وإلا فلا بأس أن تُنصَّب لها وكيلاً رجلاً صالحاً يعقد بها ، وإلا فالرسول ﷺ يقول : «فإن اشتجرا فالسلطان ولي من لا ولي له» .

لكن إذا كان السلطان لا يقضي بالحق ولا يعرف الحق ووجدت جماعة محتسبة ، وهي الجماعة التي تكون عندها قوة تستطيع أن تدافع عن نفسها وتستطيع أن تقيم الحدود إذا لم يوجد إمام للمسلمين ، فممكن أن تذهب إليهم هذه المرأة وينصب لها رجل ويعقد بها .



حكم منع الحمل

قام أبي بتزويج أختي ، ثم جلست أسبوعاً فذهب والدي إلى المستشفى ليعطيها علاجاً لكي يمنع عنها الحمل «قمع المعاند» (٢١٥/١) فما حكمه ؟

الجواب : لا يجوز لها أن تتناوله ، ولا يجوز لأبيها أن يعطيها فهو يعتبر من الوأد ، ويعتبر من تقليل النسل ، والرسول ﷺ يقول : «تزوجوا - وفي رواية : تناكحوا - تكاثروا فإنني مباه بكم الأمم يوم القيامة» .

واستعمال الحبوب لمنع الحمل لا خير فيها ، ونصح بالبعد عنها من حيث هي ، والله المستعان .



ترك الأخ رعاية أخته المجنونة لطلب العلم

لي أخت وهي مخلولة - أي مجنونة - ولها أولاد ، هؤلاء الأولاد لا يحسنون إليها ولا يزورونها منذ أصبحت مجنونة ، ولها اثنتي عشرة

سنة وهي عندي في البيت ، وقد تركتها في البيت وأتيت أطلب العلم ،
وهي عند ولد أخي ، فهل أنا آثم في هذا ؟ «قمع المعاند» (٢١٦/١)

الجواب : الواجب على أولادها أن يقوموا بما تحتاج إليه ، فهم أقرب
من الأخ ، لكن إذا لم يفعلوا فعليه أن يقوم هو بما تحتاج إليه ، لا سيما
وأنة ليس هناك حكومة ، ولا يصل الشخص إلى الحق إلا بعد تعب ،
فعليه أن يقوم بحاجتها ، ولا أدري هل معناه لا يطلب العلم ويقوم
بحاجتها؟ فنعم إذا كان ليس لها من يعولها ، ويقوتها إلا هو ، فعليه أن
يترك طلب العلم ويذهب ليقوم بحاجتها .

ما ينفع الميت بعد وفاته

ماتت والدتي ، وأريد أن يلحقها بعض الثواب مني ، فماذا أفعل هل أدعو لها أم
أقرأ القرآن لها ، أم أتصدق عنها ، أم أقرأ لها الفاتحة ؟ «قمع المعاند» (٢١٦/١)

الجواب : تتصدق ، فقد مر بنا في الصحيح أن رجلاً جاء إلى النبي
ﷺ وقال : يا رسول الله إن أُمِّي افتلئت نفسها ، ولم توص ، فهل
ينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال : «نعم» .

وأيضاً تدعو لها : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ..»
ومنها : «أو ولد صالح يدعو له» .

وإذا لم تحج حججت عنها ، فالنبي ﷺ سئل عن رجل مات ولم
يحج - وفي رواية : امرأة - فهل ينفعها أن أحج عنها ؟ قال :

«أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟» قال : نعم ، قال :

«فاقضوا الله فدين الله أحق أن يقضى» .

وإذا كان عليها صوم صام عنها : «من مات وعليه صوم صام عنه

وليه» .

أما القراءة وهكذا قراءة الفاتحة فلم يثبت عن النبي ﷺ ، ولا يصل إليها ، لأن الله عز وجل يقول في كتابه الكريم : ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فالآية عامة لا تخصص إلا بدليل من المخصصات .



دعوة الوالدين على الولد وزوجته

ماذا يفعل من أتى هو وأهله طلباً للعلم ، وأبواه لا يريدان أن يأخذ

أهله معه ، وبعد أن أخذ أهله إذا أبواه يدعوان عليه وخاصة أمه، فهل

«قمع المعاند» (٢١٧/١)

دعاؤها سيؤثر عليه ، وماذا يفعل ؟

الجواب : إن كانا يحتاجان إليه من أجل نفقة أو خدمة فليبدأ بهما ،

والله سييسر له من يعلمه في بلده ، وإن كانا جاهلين لا يعرفان الدين ،

أو لا يحببان الدين ، وهما مستغنيان فلا تلزم طاعتهما ولا يضرك

دعاؤهما ، وتحسن إليهما ، وهكذا لو خفت على أمك من أن تبكي حتى

يتغير نظرها وتعمى ، فتبقى عندها ، أو خفت على أهلك أن يجن أو

يتغير عقله من أجل ذهابك ، لأن قلب الأب ، وكذا الأم يكون معلقاً

بالولد ، فإذا خفت من هذا وذاك ، فعليك أن تحتسب وتصبر عندهما

وتسال الله أن يسهل أمرك .



زيارة صاحبات الأم بعد موتها

أنت قلت : إن من طاعة الوالدين أن يبر أصدقاءهما ، وإذا كانت أمي قد ماتت ولها نسوة أصدقاء فهل يجوز لي أن أذهب لزيارة النساء أم لا ؟

«قمع المعاند» (٢١٨/١)

الجواب : ممكن أن ترسل هدية لهن ، أو كلمة طيبة ، ما لم تخش على نفسك من الفتنة ، أو تخشى عليهن من الفتنة .



الشك في سلوك الزوجة

ما حكم الشرع في رجل يشك في امرأته وماذا يعمل ؟

«قمع المعاند» (٢٤٦/١)

الجواب : لا ينبغي أن يلتفت إلى الشك ؛ لكن إذا قد رأى منها علامات عدم التمسك بالعفاف ، فالمنوع والحرام هو الشك في المحصنة ، فمثلاً تتطلع من هذه النافذة إلى هذه النافذة ويعرف أنها مفتونة بالرجال ، وإلا فلا ينبغي أن يشك ، وإذا شك فلا يحقق ، أما الرمي بالزنا فلا يجوز له أن يرميها بالزنا إلا إذا وجد الرجل عليها ، والميل في المكحلة أو اعترفت هي .



زنا الأم والأخت

«قمع المعاند» (٢٤٦/١)

إذا رأى الرجل أمه أو أخته تزني ،

فكيف يكون موقفه منهما ؟

الجواب : إن استطاع أن يسترهما فليفعل ، وإذا كانت بنتاً ، وأنا أنصح كل أخ أن يبادر بالزواج حتى يستره ، فالرسول ﷺ يقول :
 «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» .

وقد بلغني عن أناس في بلدة ما أنه ربما يمكك ابنته حتى تأتي له بمائتي ألف وهي تائهة في هذا الأمر الخطير ، فوالله لهذه يزوجه ويدفع من ماله خير من أن يبقوها ، ربما تفضحه وتفضح نفسها .
 وإذا سترها ينبغي أن تعالج القضية وأن يعظها ، فإذا لم تتعظ فعليه أن يخبر وليها أو يخبر أباه ولا يصرح ، فإنه إذا صرح يلزمه الحد ويجلد ثمانين جلدة ولا تقبل شهادته إلا أن تظهر توبته .
 ومن القبائل ومن الناس من إذا زنت ابنته ذهب يقتلها ، فليس حداها القتل وأقبح من هذا إذا حملت ذهب يقتلها ويقتل ولدها فيقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق .

والرسول ﷺ يقول كما في الصحيحين من حديث ابن مسعود :
 «ما أحل الله دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» .

فإن كان ثيباً زانياً وليس هناك من يقيم الحد والشخص يقيم الحد لله عز وجل من دون أن يشعر به أحد ، على أنه لم يبح لنا أن نقيم الحدود إلا على إمانتنا فتجلد الأمة إذا زنت ، فيتصرف كثير من الناس تصرفاً غير شرعي .



إقامة الحد

إذا رأيت رجلاً يزني ومعك أربعة شهداء ولا يوجد من يقيم الحد
ولك سلطة على ذلك ، فهل تقيم عليه الحد ؟ «قمع المعاند» (١/٢٤٧)

الجواب : لا ، هذا إلى السلطة فتصبر وتحسب وليس هناك جماعة
محتسبة قوية تستطيع أن تدفع عن نفسها ، والله المستعان .



الستر على الزناة

إذا رأيت رجلاً يعمل الزنا وحدك ولا تجد أربعة شهداء ، أنتخفي
ذلك أم ماذا تعمل ؟ «قمع المعاند» (١/٢٤٨)

الجواب : نعم تستر كما تقدم ، وتنصح ، فمثلاً إذا كانت امرأة
مشهورة بالزنا ممكن أن تذهب إلى زوجها وتقول أنصحك أن تفارقها أو
كان رجلاً مشهور بالزنا تقول : أنصحك ، ألا يدخل فلان بيتك ولا
تصرح فإنك إذا صرحت أقيم عليك الحد أنت نفسك .



هل يقتل الوالد بقتل من يزني بابنته؟

رجل وجد رجلاً على ابنته فقتله وهل «قمع المعاند» (١/٢٤٨)

يقتل به أم لا ؟

الجواب : عندنا حديث أن سعد بن معاذ جاء إلى النبي ﷺ وقال : يا
رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيذهب ويلتمس البينة ، لا والله لا

أترك لكع عليها بل أضربه بالسيف غير مصفح ، فقال رسول الله ﷺ :

«أعجبون من غيرة سعد ، والله لأنا أغير منه ، والله أغير مني» .

فهذا دليل على أن النبي ﷺ استنكر لكن لو قتله ولم يستطع أن يصبر عليه فقيما بينه وبين الله ، وأرجو أن لا شيء عليه ، وأما ما بينه وبين الناس ففي عد البينات والبراهين وإلا فيمكن للشخص أن يدخل شخصاً يريد أن يقتله إلى بيته ثم يقول : وجدته يرتكب الفاحشة ، فلا بد من إقامة البراهين ، والله المستعان .

حدا البكر الزانية

إذا زنت البكر فهل تجلد وتضرب ، أم ماذا؟ «قمع المعاند» (١/ ٢٤)

الجواب : نعم ، تجلد مائة جلدة ، وتضرب ، وكيف تغريبها وقد أصبحت الجوازات والبطاقات والكلام الفارغ ، أتغريبها إذا زنت مثلاً بصعدة أن يذهب بها إلى تعز أو مكان آخر ، وبعضهم يقول : بالسجن ، فلا السجن ليس صالحاً الآن ، فالقائمون على السجنون ذئاب فربما يعتبرونها غنيمة ، لكن يغربها ويستأجر لها بيتاً في بلد أخرى .
والحنفية لا يقولون بالتغريب ، والصحيح أنها تُغرب حتى يخف وطء الكلام وحتى يحصل لها شيء من العذاب ، ولا بد أن يكون ولي يذهب معها ، والله المستعان .

حكم ابن الزنا

«قمع المعاند» (٢٤٩/١)

كيف بولد الزنا الذي زنت به المرأة ؟

الجواب : يكون تابعاً لها ، ويسمى باسمها فلان ابن فلانة ، لأن

النبي ﷺ يقول :

«الولد للفراش ، وللعاهر الحجر» .

فترثه ويرثها ، ولا يرثه الزاني ، حتى إن معاوية عند أن استحلف زياد أو قال : إنه أخوه ، قالوا : إنه أول حكم غُيِّر في الإسلام حتى قال بعضهم :

ألا أبلغ معاوية بن حرب مغلفة من الرجل اليماني
أتعضب أن يقال أبوك عف وترضى أن يقال أبوك زاني



مقدار المهر في القرآن

«قمع المعاند» (٢٥٠/١)

ما حكم القرآن في المهور ؟

الجواب : المهور ما أتت محدودة وليس لأقلها حد ، التمس ولو

خاتماً من حديد ، وليس لأكثرها حد :

﴿وَأِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا

تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء : ٢٠] .

شاهدنا : ﴿وَأْتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ .

لكن الجشع الموجود في هذا الزمن يعتبر دسيسة جاهلية على

المسلمين ، والواجب على الرجل أن يزوج ابنته برجل صالح حتى ولو دفع من ماله ، وإن كان لا يملك شيئاً فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فلا أقول : تدفع من مالك ولا تملك شيئاً ، ولكن ترفق في حدود ما تستطيع ، والله المستعان .

ربط المجلبة لمنع النسل

ما حكم ربط المجلبة في المستشفى علماً بأن هذا يساعد على الزنا لأن المرأة تجماع ولا تحمل ؟

«قمع المعاند» (١/٢٥٠)

الجواب : هذا الأمر ليس على ما ينبغي ، ولا ينبغي أن تربط إلا إذا خيف على الولد أن يسقط ، فمن النساء من إذا كانت حاملاً يسقط ولدها ، فلا بأس بذلك .

أما من أجل هذا الأمر ، أو من أجل ألا تحمل ، فهناك العزل ، وقد رخص فيه النبي ﷺ .

وهكذا أيضاً : الحبوب ، والأكياس ، وغير هذا من وسائل الزنا التي يستعملها النساء .

فهرس الموضوعات

٣	مقدمة المؤلف	٧٢
٥	بطلان النكاح بغير ولي	٧٢
٥	حكم عضل تزويج المرأة	٨٢
٧	معنى حديث النبي ﷺ : « العنوهن فإنهن ملعونات »	٨٢
٨	حياء أم المؤمنين عائشة من عمر وهو ميت	٨٢
٩	حكم إهداء الزهور للمريض عند عيادته	٩٢
٩	حكم تزيين الحوائط بورق الجدران	٩٢
١٠	حكم الذهب المحلق للنساء	٩٢
١١	حكم تغطية وجه المرأة	٩٢
١٣	عذاب الميت بنواح أهله عليه	٩٢
١٤	المفاضلة بين عيادة المرأة للمريض وبين الجلوس في البيت	٩٢
١٥	حكم أبي الزوج من الرضاع	٩٢
١٥	حكم مصافحة الأجنبية	٩٢
١٦	حكم التليفزيون	٩٢
١٨	منع الحمل وتحديد النسل والإجهاض	٩٢
٢١	حكم تعدد الزوجات	٩٢
٢١	جماع الرجل زوجته بمني غيره	٩٢
٢١	حكم خروج النساء للانتخابات	٩٢

- ٢٥ وضع الحجاب عن العجوز التي لا تشتهي
- ٢٥ حكم الأخذ بأحد القولين فيما اختلف فيه
- ٢٦ خروج المرأة لحاجتها
- ٢٧ سفر المرأة مع رفقة النساء
- ٢٧ حكم قيادة المرأة للسيارة
- ٢٨ خروج المرأة إلى المسجد بغير إذن وليها
- ٢٨ حكم صوت المرأة
- ٢٩ التطيب على يد الرجل أو المرأة الكافرة والمسلم الذي لا يصلي
- ٣٠ حضور المرأة المؤتمرات الإسلامية
- ٣٠ توليد الكافر للمرأة المسلمة
- ٣١ رفض المرأة الزواج برجل لا يصلي
- ٣١ زواج المرأة بالرجل الدين دون إذن وليها
- ٣٢ حكم لبس الكعب العالي والعطور والمكياج في المنزل
- ٣٢ أخذ الولد حضانة أبنائه من مطلقة التي لا تصلي
- ٣٣ أبناء الكافر من الزنا إذا أسلم
- ٣٤ حكم الإعانة على الإسقاط
- ٣٥ كشف العورة أمام الكافرة للتطيب
- ٣٥ الزي الإسلامي للذكر والأنثى
- ٣٧ معنى حديث: «أما امرأة سألت زوجها الطلاق...»
- ٣٨ البأس الذي يمكن المرأة من طلب الخلع
- ٣٨ نزع الشعر الذي ينبت في ذقن المرأة

٣٩		حجاب المرأة أمام إخوان زوجها	١٥
٣٩		حجاب المرأة أمام والدي زوجها الكافرين	٢٥
٤٠		حجاب المرأة أمام أبويها الكافرين	٢٥
٤٠		بيع ما لا يجوز لسداد الدين	٢٥
٤٠		ولاية الكافرة إذا أسلمت	٣٥
٤١		بقاء المرأة في دار الغربية للدراسة	٥٥
٤٢		التبرع بالكلية للأم المسلمة	٢٥
٤٢		علاج الأجنبي للمرأة والاستعانة بالجن	٧٥
٤٣		كفالة الخال وحكم ولايته إذا وجد العم	٨٥
٤٣		وجوب الحجاب على أهل المدن والبوادي	٨٥
٤٤		حكم إعضال المرأة ميراثها	٩٥
٤٥		النظر إلى المخطوبة وحده	١٢
٤٦		معنى حديث : « من نزع ثيابها »	٢١
٤٧		فضل التطوعة المتعبدة على غيرها	١٢
٤٨		توطن المرأة المسجد	٢٢
٤٨		ذكر المسلم والمؤمن دون ذكر المرأة	٧٢
٤٩		حكم غسل الجمعة على النساء	٨٢
٤٩		رفع النقاب أما ابن العم	٢٢
٥٠		حكم الأخذ من الشعر للمرأة	٢٢
٥٠		حكم المكياج وصبغ الشعر	٧
٥١		حكم سفر المرأة دون محرم إن أمنت الفتنة	٧

- ٥١ حكم حلق شعر الإبطين دون التنف
- ٥٢ ذهاب المرأة إلى الطبيب دون محرم
- ٥٣ حكم ذهاب المرأة إلى السوق
- ٥٣ حكم رد المرأة لزوجها في المعصية
- ٥٤ سماح الرجل لزوجته الذهاب إلى السوق بمفردها
- ٥٥ حكم ممارسة المرأة للرياضة
- ٥٦ خياطة المرأة الثياب التي لا تستوفي الشروط الشرعية
- ٥٧ حكم امتهان الكوافير والذهاب إليها
- ٥٨ حكم عبارة تُقال في الزهد
- ٥٨ الشروط الشرعية في النكاح
- ٥٩ الزي المشروع للعروس وما يجوز لها إيدأؤه
- ٦١ استتار المرأة أمام العصاة من أهلها
- ٦٣ ما يجب على المرأة تعلمه
- ٦٤ هل يجب الاحتجاب بالسواد
- ٦٦ ما يجب على المرأة تعليمه
- ٦٧ الخروج من المنزل للقاء الأخوات
- ٦٨ تنظيم العمل النسوي الإسلامي
- ٦٩ تبليغ المرأة العلم
- ٦٩ توفيق المرأة بين طلب العلم وبين أعمال البيت
- ٧٠ تفسير آية
- ٧٠ خروج المرأة لطلب العلم والأمر بالقرار في البيوت

- ٧١ المفاضلة بين القرار في البيت وبين الذهاب للمساجد
- ٧٢ زكاة الحلبي وحكم الذهب المحلق
- ٧٣ صفة البيت الإسلامي
- ٧٤ إسعاد الزوج بالشهوات المباحة لا يُنافي الزهد
- ٧٥ نكاح المرأة صاحب الدين
- ٧٦ التحلي بالحديد أو النحاس
- ٧٧ حكم دخول المرأة للحمام
- ٧٨ حكم الأذان للمرأة
- ٧٨ تغسيل المجنون والمرأة العجوز
- ٧٨ حكم الأذان للمرأة
- ٧٨ تغسيل المجنون والمرأة العجوز
- ٧٩ إخراج الجنين الميت من بطن أمه
- ٧٩ النصيح في الله
- ٨٤ حضور الأعراس غير الشرعية بحجة الدعوة
- ٨٥ شبهة حول الاختلاط
- ٨٧ اللباس الملفت للنظر
- ٨٩ حكم التصوير للضرورة
- ٩٠ حكم الأناشيد
- ٩١ الركوب مع السائق الأجنبي
- ٩١ تطيب الرجل للمرأة
- ٩٢ قيادة المرأة للسيارة

- ٩٣ الإساءة على المعصية كرهاً.
- ٩٣ الأكل من المال الحرام للضرورة.
- ٩٤ حكم التمثيل والتشبه بالرجال فيه.
- ٩٦ حمل الحقائق اليدوية النسائية.
- ٩٦ إهداء المرأة أشرطة دعوية لأقاربها الذكور من غير المحارم.
- ٩٧ الاحتراز من سماع المعازف.
- ٩٧ إجبار المرأة على الزواج بالعاصي والفسق.
- ٩٨ رفض المرأة للزواج بمن هو دونها في العلم الشرعي.
- ٩٩ حكم المال المختلط والأكل منه.
- ٩٩ علاج الفتور في الدعوة.
- ١٠١ حكم لبس الباطون.
- ١٠٢ الحلقات الدينية المختلطة.
- ١٠٥ حكم مصافحة الأجنبية.
- ١٠٦ حكم السلام على النساء.
- ١٠٦ المهر المؤجل ومتعة المطلقة.
- ١٠٧ حكم مستحضرات البشرة.
- ١٠٨ حكم اشتغال المرأة بالتجارة.
- ١٠٩ تدريس الرجل للنساء دون ساتر.
- ١١٠ علاج عرق النساء وبيان معنى حديث.
- ١١١ زواج بنات السادة من القبائل.
- ١١٣ مخالفة رغبة الأهل في الزواج.

- ١١٧ إحسان الظن بالناس
- ١١٨ حكم برد الأسنان
- ١١٩ حكم كشف الوجه
- ١٢٠ حكم لبس الذهب المحلق
- ١٢١ طاعة الأم في ترك الخروج لطلب العلم
- ١٢١ مصافحة الأجنبية إرضاء للأب
- ١٢٢ بطلان الوقف من إرث النساء
- ١٢٣ بيع المرأة ما تملك لأحد أبنائها قبل وفاتها
- ١٢٣ الاستعانة بالجن
- ١٢٤ حكم زيارة الأولياء رغبة في الولد
- ١٢٤ خرافة الذبح في رجب
- ١٢٤ الذبح أمام العروس ورش الملح في العرس
- ١٢٥ مخالفة الأهل في الزواج بالرجل الصالح
- ١٢٦ حكم منع الحمل
- ١٢٦ ترك الأخ رعاية أخته المجنونة لطلب العلم
- ١٢٧ ما ينفع الميت بعد وفاته
- ١٢٨ دعوة الوالدين على الولد وزوجته
- ١٢٩ زيارة صاحبات الأم بعد موتها
- ١٢٩ الشك في سلوك الزوجة
- ١٢٩ زنا الأم أو الأخت
- ١٣١ إقامة الحد

- الستر على الزناة..... ١٣١
- هل يُقتل الوالد بقتل من يزني بابنته..... ١٣١
- حد البكر الزانية..... ١٣٢
- حكم ابن الزنا..... ١٣٣
- مقدار المهر في القرآن..... ١٣٣
- ربط المحبلة لمنع النسل..... ١٣٤
- الفهرس..... ١٣٥



أَهْمُ فِتَاوَى النِّسَاءِ

من مسائل

الإمام المجدد الشيخ

مقبِل بن هادي الوادعي

جمع وترتيب

سراج الدين نصر

على اليماني



الإدارة: ٢٤ ش محمد فريد - برج محمد فريد طنطا

الطابق السادس - تليفاكس ٣٣٠٧١٤٧

القاهرة: ١٣ ش البيطار

خلف الجامع الأزهر ٨١-١٠١٨٢١

٤٣ ش عوض الله عزبة عقل - المنصورة

البريد الإلكتروني Dar_eldia_eg@yahoo.com